

السياسة الجنائية لحماية العقود الإدارية Criminal policy for the protection of administrative contracts



محمد جبريل إبراهيم جبريل (*)

الرجح لاستلام: 2022 / 09 / 12 | الرجح القبول: 2022 / 09 / 18 | الرجح النشر: 2023 / 05 / 22

ملخص:

نظراً لأهمية العقود التي تبرها الجهات العامة، فقد أولاهها المشرع حماية جنائية مميزة ضد الإخلال أو الغش في تنفيذها، ولقد تناولت هذه الدراسة صور الإخلال والغش في تنفيذ العقود الإدارية، ولقد عرضنا في هذه الدراسة لصور الإخلال والغش في تنفيذ العقود الإدارية، فعرضنا للصورة الأولى وهي ارتكاب المتعاقد الأفعال التي إخلالاً بتنفيذ العقود الإدارية، ثم عرضنا الصورة الثانية والمقتلة في الأفعال التي تعد غشاً، ومدي تطلب تحقق نتيجة إجرامية في هذه الصور، والقصد الجنائي فيها. ثم عرضنا للصورة الثالثة وهي استعمال الجاني أو توريده بضاعة أو مواد مغشوشة لم يثبت غشه لها، وبيننا مدي تطلب حدوث الضرر فيها، وعرضنا بعد ذلك للغش الواقع من المتعاقدين من الباطن والوكلاء والوسطاء في العقود الإدارية. ثم تناولت المعالجة الجنائية لصور الإخلال والغش في تنفيذ العقود الإدارية فبينت نطاق الحماية الجنائية للعقود الإدارية من حيث صفة الجاني، ومن حيث نوعية العقود محل الحماية الجنائية، ثم بينت الدراسة العقاب على كل صورة من صور الإخلال والغش في العقود الإدارية، وبعد ذلك تناولنا آلية اللجوء لتطبيق الجزاء الجنائي، والضابط الذي تتخذه الإدارة في اللجوء إلى الطريق الجنائي.

الكلمات المفتاحية: عقاب، الإخلال، الغش، العقود الإدارية.

Abstract :

Given the importance of contracts concluded by public authorities, the legislator has given them a distinct criminal protection against breach or fraud in their implementation, and this study has dealt with the forms of breach and fraud in the implementation of administrative contracts. It is the contracting party's committing acts that violate the implementation of administrative contracts, then we presented the second picture, which is represented in the acts that are considered fraud, and the extent to which a criminal result is required in these forms, and the criminal intent in them. Then we presented the third picture, which is the offender's use or import of fraudulent goods or materials, for which it was not proven that he cheated, and we showed the extent to which damage was required, and then we presented the fraud committed by sub-contractors, agents and mediators in administrative contracts. Then it dealt with the criminal treatment of forms of breach and fraud in the implementation of administrative contracts, showing the scope of criminal protection for administrative contracts in terms of the character of the offender, and in terms of the quality of contracts subject to criminal protection. The mechanism of resorting to the application of the criminal penalty, and the regulation taken by the administration in resorting to the criminal path.

key words: Punishment, breach, fraud, administrative contracts.

مقدمة:

تعد العقود الإدارية في وقتنا الحالي من أهم وسائل الإدارة في ممارسة أعمالها؛ لذلك وضع المشرع لهذه العقود بعضاً من الحماية الجنائية ضد ما يعترها من إخلال لبنودها والغش في تنفيذها، فيؤدي ذلك إلى الإضرار بالمال العام، وتعطيل سير المرفق العام بانتظام وباضطراد، ونضرب لذلك مثلاً لغش الماقل في مواد البناء في عملية إنشاء مدرسة أو مستشفى أو الغش في توريد سلع ضرورية لمرفق عام، كتوريد مواد غذائية مغشوشة أو غير مطابقة للمواصفات لتلاميذ المدارس أو للمدن الجامعية (1).

وإزاء هذه الأهمية لتنفيذ العقد الإداري بصورة صحيحة فقد أولي المشرع أهمية كبيرة لتعزيز مبادئ الحوكمة فيها، وتطبيق معايير العلانية والشفافية والنزاهة وحرية المنافسة والمساواة وتكافؤ الفرص، وتجنب تعارض المصالح، فاستوجب هذا الأمر معاملة العقد الإداري معاملة خاصة، بتوفير الضمانات الكافية لإيرامه وتنفيذه (2).

فحرص المشرع على أن تكون الالتزامات الواقعة على المتعاقد مع الإدارة التزامات شخصية يجب تنفيذها بنفسه بطريقة تتفق مع حسن النية بدون غش أو تحايل أو تواطؤ، وجعل المشرع التزام المتعاقد بالتنفيذ التزام شخصي. إلا إذا وافقت الجهة الإدارية وفقاً للمحددات والاشتراطات التي تضعها على تعاقد من الباطن، ومع ذلك لا يستطيع أن يتحلل من مسؤوليته بالادعاء بأن الفعل الموجب لمسئوليته وقع من مندوبه دون علمه أو دون رضاه، ففي جميع الأحوال يظل المتعاقد شخصياً و دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية المتعاقدة عن الغش في تنفيذ العقد (3).

وكذلك منح المشرع للسلطة الإدارية المتعاقدة امتيازات واسعة في مجال العقود الإدارية، منها الإشراف على التنفيذ وفرض الجزاءات الإدارية، والتنفيذ على الحساب، ومصادرة التأمين، هذا بالإضافة إلى اللجوء إلى الجزاء الجنائي عن طريق المحكمة الجنائية المختصة لإزالة العقاب على المتعاقد المقصر أو الذي يقوم بالغش أو التدليس في تنفيذ العقد (4).

(1) د / رمسيس بهنام : الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية - منشأة المعارف بالإسكندرية - ص 124 .

(2) انظر المادة الثانية من القانون 182 لسنة 2018 بإصدار تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

(3) انظر نص المادة 25 من قانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم 182 لسنة 2018 ، وانظر د/ جابر جاد نصار : العقود الإدارية

- دار النهضة العربية - الطبعة الثانية - بدون سنة نشر - 25 .

(4) د/ محمد عيد الغريب : تدخل قانون العقوبات في مجال تنفيذ العقود المدنية - مكتبة غريب الطبعة الأولى 1988 - ص 3 .

والعقود الإدارية متميزة في ذلك عن العقود المدنية ، نظراً لما تتعلق به من مصالح عامة ، وما يترتب على ذلك من آثار من ناحية الاختصاص القضائي وطرق تفسير العقد والقانون الواجب التطبيق ، هذا بالإضافة إلى ما تتمتع به الإدارة من سلطات وما يتضمنه هذا العقد من شروط استثنائية غير مألوفة في مجال العقود المدنية⁽¹⁾. كما يظهر التباين والاختلاف في المراحل التي يمر بها العقد الإداري من وقت الإعلان عن المناقصة أو المزايدة حتى يتم انعقاد العقد وهناك مبادئ تحكم الإجراءات التمهيدية للعقد والسابقة على التعاقد، وكذلك هناك قواعد ومبادئ تحكم تنفيذ العقد الإداري وفقاً لمبادئ الحوكمة⁽²⁾، وتطبيق معايير العلانية والشفافية والنزاهة وحرية المنافسة والمساواة وتكافؤ الفرص وتجنب تعارض المصالح ، ويستتبع ذلك أن يكون للإدارة سلطات تباشرها أثناء تنفيذ العقد وجزاءات توقعها ضد المتعاقد معها سواء كانت غرامات تأخير أو الشراء على حساب المتعاقد المقصر- أو فسخ العقد ومصادرة التأمين فضلاً عن المطالبة بالتعويضات ، وكل ذلك بشروط وقيود تلتزم بها سلطة الإدارة⁽³⁾. وهناك أيضاً الأسباب والظروف التي تمثل صعوبات مادية غير متوقعة تصادف المتعاقد فتجعل تنفيذ العقد صعباً ، والنظريات التي طبقها القضاء الإداري للتغلب على هذه الصعوبات⁽⁴⁾، وهذه الدراسة غير معنية بذلك ، وإن كان يمكن أن نرجع للإشارة إلى هذه الموضوعات في معرض البحث في ضوء المبادئ التي أُسِّتقر عليها قضاء محكمة النقض وقضاء المحكمة الإدارية العليا .

أهمية الحماية الجنائية للعقود الإدارية :

(1) د/ السيد خليل هيكمل : العقود الإدارية -دراسة مقارنة مع التعمق ودراسة خاصة للقانون رقم 89 لسنة 1998 بشأن المناقصات والمزايدات - دار النهضة العربية - ص 7 .

(2) الحوكمة في مجال العقود الإدارية هي إخضاع كل إجراءات إبرام العقود الإدارية ومراحل تنفيذها للقوانين والأسس التي تضبط المؤسسات وتحقق الرقابة الفعالة عليها ، وتنظم العلاقات بين هذه المؤسسات وبين أصحاب المصالح المتعاملين معها ، وتهدف الحوكمة إلى تحقيق الشفافية والنزاهة والمساواة ومكافحة الفساد .

(3) د/ محمود عاطف البنا : العقود الإدارية - دار العلوم - الرياض 1984 - ص 160 ، د/ محمد فؤاد مهنّا : مبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية - مؤسسة شباب الجامعة 1973 - ص 756 ، د/ جابر جاد نصار : المناقصات العامة - دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي والقانون النموذجي للأمم المتحدة - الطبعة الثانية 2002 - دار النهضة العربية - ص 126 .

(4) د/ أسّس جعفر ، ود / أشرف أسّس جعفر : العقود الإدارية - دراسة مقارنة لنظم المناقصات والمزايدات بالتطبيق على القانون 182 لسنة 2018 الخاص بالتعاقدات العامة في مصر ولائحته التنفيذية مع دراسة لعقود B.O.T وعقود الشراكة مع القطاع الخاص- ص

نظراً لأهمية العقود التي تبرها الجهات العامة ، فقد قرر المشرع فرض حاية جنائية لها تمنع أي إخلال يمكن أن يمسها ، فيؤدي إلى عرقلة إبرامها أو تنفيذها، إذ من الممكن أن يقع الإخلال بتنفيذ هذه العقود مما يسبب الإضرار بالمال العام والمصلحة العامة التي تهدف إلى تحقيقها ⁽¹⁾ .

ويجب أن يكون هذا الجزاء الجنائي شاملاً لكل شخص يمكن أن يقوم بسلوك غير مشروع سواء كان الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة أو المتعاقد مع الجهة الإدارية أو المتعاقد من الباطن ، من أجل ضمان توفير جزاء رادع ومانع لكل فعل غير مشروع يقع من أي شخص كان مرتبط بالعملية محل العقد الإداري .

ومرجع أهمية هذه الحماية هو أنها ستوفر ضمان استمرار عمل المرافق العامة بانتظام وباضطراد ، وعدم التباطؤ في تنفيذ الأنشطة المختلفة ، وتنفيذها بحسن نية بدون غش أو تحايل وفقاً للمقرر في المبادئ العامة التي تسود العقود جميعها مبدأً والذي أشارت إليه مواد القانون المدني في أكثر من موضع ، كالمادة ١٤٨ / ١ التي توجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه ، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية⁽²⁾، إذ قد يرم عقد إداري معين ترى الجهة الإدارية ضرورة إبرامه من أجل تحقيق المصلحة العامة وضمان عمل مرافقها العامة في استمرارية تقديمها للخدمات التي يحتاجها أفراد المجتمع ، كما تضمن هذه الحماية عدم استخدام الغش أو التحايل أو التدليس في تنفيذ هذه العقود ، بما يعني تنفيذها بصورة مرضية ، ومطابقة للمواصفات المطلوبة ⁽³⁾ .

فإذا أرادت الدولة ضمان تقدمها في المجالات المختلفة لاسيما الاقتصادية منها فلا بد حينئذ من حاية كل الوسائل التي تستعين بها من أجل موازنة نشاطاتها المختلفة وضمان تحقيقها للمنفعة العامة خصوصاً حايته للعقود الإدارية التي تعد وسيلة فعالة من أجل تقدم الدولة اقتصادياً ⁽⁴⁾ .

(1) مستشار دكتور / محمد جبريل إبراهيم : الحماية الجنائية للعقود الإدارية - دراسة تطبيقية - في ظل القانون رقم 182 لسنة 2018 بشأن التعاقدات التي تبرها الجهات العامة - مرجع سابق - ص 33 .

(2) يراجع في هذا المعنى - تقض مدني - الطعن رقم 10761 لسنة 77ق - الدوائر التجارية جلسة 2008/4/8 - مكتب فني - السنة 59 - قاعدة 72 - ص 390 .

(3) د/سعاد الشرقاوي : العقود الإدارية- دار النهضة العربية - القاهرة 1999 - ص 87 .

(4) مستشار دكتور / محمد جبريل إبراهيم : الحماية الجنائية للعقود الإدارية - دراسة تطبيقية - في ظل القانون رقم 182 لسنة 2018 بشأن التعاقدات التي تبرها الجهات العامة - مرجع سابق - ص 33 .

أسباب إجراء هذه الدراسة : أدي تعاظم دور الدولة في القيام بواجباتها في كل مناحي الحياة المختلفة إلى أن تقوم الدولة بإجراء التعاقدات العديدة مع المقاولين والموردين لتلبية بعض الحاجات العامة ، ويشهد الواقع العملي خلال تنفيذ هذه العقود وقوع العديد من المشكلات التي تؤثر في كفاءة التنفيذ أو دقته ، بسبب ما يقع من جرائم الإخلال و الغش أو التدليس أو التواطؤ في تنفيذ العقود الإدارية المبرمة مع هؤلاء المتعاقدين .

تحديد المشكلة محل هذه الدراسة :

تبرز المشكلة في هذه الدراسة أن موضوعها تحيط به بعض الصعوبات من الناحية النظرية ، ومن الناحية التطبيقية علي حد السواء ، فمن الناحية النظرية لا يمكننا أن نجد فكرة واضحة المعالم في شأن انعقاد المسؤولية الجنائية للمتعاقدين مع الجهات العامة عند مخالفتهم لبنود العقد الإداري بالغش أو التحايل أو التواطؤ ، فلم تنهض نظرية فقهية ظاهرة تبين فكرة المواجهة الجنائية للمتعاقد المخالف ، ومن ثم تظل ندرة الأبحاث المتعلقة بالمواجهة الجنائية لمخالفات المتعاقدين مع الجهات العامة قائمة في هذا الشأن .

ومن الناحية التطبيقية فإن المشكلة تبدو في أننا لا نكاد نلمس منهج واضح للجهات الإدارية في اللجوء إلى الطريق الجنائي ضد المتعاقدين معها عند ارتكابهم للمخالفات التعاقدية، فيبدو العزوف واضحاً عن طرق هذا السبيل، مكثفة بالجزاءات الإدارية التي كفلها القانون لها لتوقعها على المتعاقد المخالف فتغرمه أو تسحب منه العملية إذا وقع منه ما يخالف بنود العقد وتقوم بالتنفيذ على حسابه.

لذلك فإن هذه الدراسة تجتهد في إيجاد فكرة واضحة من حيث النظرية والتطبيق لتدخل القانوني الجنائي في نقاط معينة عند الإخلال بتنفيذ العقود الإدارية وخصوصاً في حالات الغش والتحايل والتواطؤ.

الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى حث الجهة الإدارية علي اللجوء إلي استخدام الحماية الجنائية للعقود الإدارية ، والتأيد علي الأخذ بنقاط القوة في مجال تدخل القانون الجنائي في تنفيذ العقد الإداري ، ومعالجة نقاط الضعف ، وذلك عن طريق بيان ما هي الموضع التي تستحق التدخل ، والموضع التي لا تستأهل هذا التدخل الجنائي والاكتفاء بالتدخل الإداري الذي تتمتع به السلطة الإدارية والممثل في الجزاءات المالية والضاغطة كالغرامة التهديدية والتعويض ومصادرة التأمين ، والفسخ والتنفيذ علي الحساب وإنهاء العقد إلي آخر هذه السلطات الإدارية في مجال العقود الإدارية .

ومن جهة أخرى فإن هذه الدراسة تهدف إلى معالجة القصور الوارد في مواد العقاب المقرر على المتعاقد مع جهة الإدارة، حيث يتم عقاب المتعاقد بالرغم من عدم ارتكابه للغش أو التحايل، أو مع عدم علمه به، وذلك بما يخالف القواعد العامة في التجريم.

ومن الجانب الآخر تهدف الدراسة إلى معالجة نقاط الضعف فيما يتعلق بإسناد المسؤولية الجنائية وتقرر العقاب على من يثبت تعمد ارتكاب الغش أو التحايل أو التواطؤ في تنفيذ العقود الإدارية، وليس ذلك وحسب بل وتهدف هذه الدراسة المشرع الجنائي إلى مد التجريم إلى الغش والتواطؤ والتحايل الواقع خلال عملية التعاقد.

منهج الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لنصوص القانون الجنائي المصري التي تناولت جريمة الغش في تنفيذ العقود الإدارية بالتجريم والعقاب، مع الاستشهاد بالتطبيقات القضائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، هذا مع الإشارة إلى موقف التشريعات العربية المقارنة التي تصدت لهذه المسألة، والمقصد من ذلك التمكن من الوقوف على تقييم جدي ومستنير لسياسة المشرع الجنائي الوضعي في مواجهة الموضوع محل الدراسة، والاهتداء لفكرة واضحة في سبيل المواجهة الجنائية لحماية العقود الإدارية التي تمثل أهمية كبيرة من الناحية الاقتصادية ذات التأثير المباشر على الاستقرار المالي للبلاد.

خطة الدراسة:

تناولت الدراسة بعد التمهيد السابق دراسة الإخلال والغش في تنفيذ العقود الإدارية ومعالجته جنائياً، وذلك على النحو الآتي: المبحث الأول: صورة الإخلال بتنفيذ التزامات العقد. والمبحث الثاني: صورة تعمد ارتكاب غش في تنفيذ العقد الإداري، أما المبحث الثالث: صورة استعمال الجاني أو توريده بضاعة أو مواد مغشوشة لم يثبت غشه لها، والمبحث الرابع: الغش الواقع من المتعاقدين من الباطن والوكلاء والوسطاء في العقود الإدارية

المبحث الأول

صورة الإخلال في تنفيذ العقود الإدارية

تنص المادة 116 مكرر فقرة (ج) من قانون العقوبات على إنه: - "كل من أخل عمداً بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاوله أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة ارتبط به مع إحدى الجهات المبينة في المادة 119 أو مع إحدى شركات المساهمة وترتب على ذلك ضرر جسيم، أو إذا ارتكب أي غش في تنفيذ هذا

العقد يعاقب بالـ [105]. [106] العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية [107].

وكل من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذاً لأي من العقود سالفة الذكر، ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تتجاوز ألف جنية أو إحدى هاتين العقوبتين وذلك ما لم يثبت أنه لم يكن في مقدوره العلم بالغش أو [108] ويحكم على الجاني بغرامة تساوي قيمة الضرر المترتب على [109] ويعاقب بالعقوبات سالفة الذكر على حسب الأحوال، المتعاقدون من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش راجعاً إلى [110].

ولقد انتهج المشرع الجنائي في جرائم ارتكاب الغش في العقود الإدارية سياسة تشريعية قوامها أن يكون تحديد الفعل المكون لهذه الجرائم متسماً بالمرونة [111] بحيث ينص المشرع على الفعل المجرم بصورة مجملة تتسم بالإجمال والشمول وعدم التحديد الضيق، ومن ذلك ارتكاب [112] [113] [114] [115]:

الصورة الأولى منها تتسم بالعمومية، وتمثل في تعمد ارتكاب الغش في تنفيذ العقد، أما الصورة الثانية فهي تتمثل في استعمال أو توريد مواد مغشوشة لم يثبت غش المتعاقد لها [116] لتحقيق الصورة الأولى للإخلال بالالتزامات العقدية بإخلال الجاني بأي من الالتزامات الناشئة عن أحد العقود الإدارية المبينة في المادة 116 [117] ([118]) [119] ولكن دون تحديد لنوع الإخلال أو لنوع الالتزام الذي حدث الإخلال به، ويستوي أن يكون هذا الالتزام قد اتفق عليه الطرفان أو أن يكون ناشئاً مباشرة عن القانون، أو أن يكون مفروضاً بواسطة العرف، أو يقتضيه مبدأ حسن النية في التعاقد (1).

وتقع الجريمة بإخلال الجاني بكل أو ببعض الالتزامات الناشئة عن العقد، ومن أمثلة الإخلال بالالتزامات أن يمتنع المتعاقد عن التنفيذ، أو أن يقوم بالتنفيذ بصورة غير المتفق عليها، أو لا تتفق مع القانون أو العرف أو مبدأ حسن النية، وكذلك التأخير في التنفيذ، أو عدم مطابقة المواصفات، ولم يكنف المشرع لتحقيق هذه الصورة من الركن المادي بالإخلال بالتنفيذ بل تطلب بالإضافة إلى ذلك أن يترتب علي هذا الإخلال بالتنفيذ ضرر جسيم، ولم يحدد

(4) [120] [121] 105 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 182 [122] 2018 وجوب التزام المتعاقد بنود العقد، كما يجب عليه اتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بتنفيذ [123] [124].

المشرع الجهة التي يلحق بها الضرر ، ولذا فإنه يستوي أن يلحق هذا الضرر بالجهة التي تعاقدها معها الجاني أو بأحد المستفيدين من العقد ، وجسامة الضرر مسألة واقع تحددها محكمة الموضوع دون رقابة في ذلك عليها من محكمة النقض . ويُعد الإخلال العمدي في تنفيذ أي من العقود المبينة في المادة المذكورة علي سبيل الحصر - متحققاً بالـ [] عن تنفيذ الالتزامات التعاقدية كلها أو بعضها ، أو تنفيذها علي نحو مخالف لنصوص العقد أو اعتبارات حسن النية التي يفرضها العقد ويلتزم بها المتعاقد ، وهذه الجريمة هي التي ربط فيها المشرع الإخلال بالتنفيذ بجسامة النتيجة المترتبة عليه فاشتراط المشرع الضرر الجسمي ركناً في الجريمة دون ما عداها ، ونعوض فيها يلي لأفعال الإخلال بتنفيذ [] الإداري ، ومدي تطلب النتيجة ، والقصد الجنائي فيها ، وذلك علي النحو الآتي :

أولاً: - أفعال الإخلال العمدي في تنفيذ العقد الإداري:

تمثل الأفعال التي تُعد إخلال في تنفيذ العقد الإداري في حالة الإخلال بالتنفيذ الشخص، وكذلك في حالة مخالفة المدة المحددة والتأخير في التسليم، وأيضاً مخالفة المواصفات المتفق عليها، وحالة [] الالتزام بما ورد في بنود العقد ورأسه الشروط وقانون [] تعرض هذه الحالات فيما يلي:

الحالة الأولى: الإخلال بالتنفيذ الشخصي

[] من القانون رقم 182 [] 2018 بشأن التعاقدات التي تبرها الجهات العامة جواز أن يعهد مقدم العطاء ببعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن على أن يتضمن عطاؤه بياناتهم وخبراتهم، [] سيتم إسنادهم إليهم من بنود وذلك وفقاً للمحددات وأي اشتراطات أخرى تضمنها الجهة الإدارية بكراسة الشروط [] ولا يجوز للمتعاقد تغيير أي منهم دون موافقة الجهة الإدارية المتعاقدة وفي جميع الأحوال يظل المتعاقد دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية المتعاقدة عن تنفيذ [] .

[] من اللائحة التنفيذية للقانون 182 [] 2018 [] [] على أنه يجوز للجهة الإدارية أن تسمح لصاحب العطاء أن يعهد ببعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن، على ألا تمثل تلك البنود الجانب الأكبر أو الجوهر من العملية وذلك بناء على دراسة موثقة تعدها إدارة التعاقدات من واقع دراستها للسوق ووفقاً لطبيعة العملية وتعتمدها السلطة المختصة ضمن إجراءات العملية، على أن تتضمن دراسة الشروط والمواصفات بيان تلك البنود وأية محددات واشتراطات ذات [] .

ومؤدي ذلك إنه بالرغم من السماح للمتعاقد بالتعاقد من الباطن مع آخر، إلا أن ذلك يكون تحت شروط معينة، ومنها أن يكون التعاقد من المصلحة على تنفيذ بعض بنود العقد بعلم الجهة الإدارية ولا لك الجانب الأكبر أو الجوهرى من العملية (1).

ونشير إلى إن هذا الحظر كان أكثر صرامة في قانون المناقصات والمزايدات رقم 89 لسنة 1998 حيث كانت المادة الثالثة منه تنص على إنه: " يكون التعاقد بطريق المناقصة المحدودة في الحالات التي تتطلب طبيعتها قصر- الاشتراك في المناقصة علي موردين أو مقاولين أو استشاريين أو فنيين أو خبراء بذواتهم، سواء في مصر- أو في " على أن تتوافر في شأنهم شروط الكفاية الفنية والمالية وحسن السمعة (2).

وكانت المادة 76 من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات تنص على أنه: " لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ " كما لا يخل قبول نزوله عن المبلغ المستحق له بما يكون للجهة الإدارية قبله من .

كما كانت المادة 77 ذات اللائحة تنص على إنه: " إذا توفى المتعاقد جاز للجهة الإدارية فسخ العقد مع رد التأمين إذا لم تكن لها مطالبات قبل المتعاقد أو السماح للورثة بالاستمرار في تنفيذ العقد بشرط أن يعينوا عنهم ونيلا بتوثيل مصدق على التوقيعات فيه وتوافق عليه السلطة المختصة ...

فإذا كان الاعتبار الشخصي- يلعب دوراً هاماً في اختيار فإنه يؤدي دوراً هاماً في تنفيذ أي أن التزامات المتعاقد مع الإدارة شخصية، أي أنه يجب أن ينفذها بنفسه حتى ولو لم يتضمن العقد النص على هذه .

(1) د / أنس جعفر ، و د / اشرف أنس جعفر : العقود الإدارية - - 269 .

(2) تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن التزامات المتعاقد مع الإدارة شخصية ويجب عليه تنفيذها هو شخصياً وب نفسه ..يراجع قرض مدني - الطعن رقم 401 لسنة 29 - ج 20 / 1964/4 - مكتب فني 15 2 91 568 .

(3) د/ إبراهيم محمد علي : آثار العقود الإدارية - 2004 - 62 .

والالتزام بتنفيذ العقد بصفة شخصية يشمل عنصرين، عنصر- إيجابي: التزام المتعاقد بالتعاون بشخصه مع الإدارة في تنفيذ العقد فيكون مسئولاً عن حفظ النظام بموقع العقد وتنفيذ أوامر الجهة الإدارية بإبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط.

كما يلتزم المقاول بشخصه باتخاذ كل ما يكفل منع الإصابات أو الحوادث التي قد تؤدي إلى الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الأضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد، وتعتبر مسؤولية المقاول في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الجهة الإدارية⁽¹⁾. كما يلتزم المقاول بنفسه بأن يتحرى طبيعة الأعمال المحيطة بعملية التعاقد وعمل كل ما يلزم لذلك من اختبارات وغيرها من التأكد من صلاحية المواصفات والرسومات والتصميمات المعقدة، ويكون مسئولاً تبعاً لذلك عن صحة وسلامة جميع ما ورد بها (2).

أما العنصر- السلبي: فيتمثل في عدم جواز التنازل عن العقد أو التعاقد بشأنه من العقد ولقد استقرت أحكام المحكمة الإدارية العليا على عدم جواز تنازل المتعاقد مع الإدارة عن العقد دون موافقة جهة الإدارة ولو لم ينص في العقد على ذلك فالتزامات المتعاقد مع الإدارة شخصية لا يجوز له أن يحل غيره فيها وأن يتعاقد بشأنها من الباطن إلا بموافقة الإدارة⁽³⁾. ويشترط أن يترتب على هذا الإخلال بعدم تنفيذ المتعاقد بنفسه لالتزاماته العقدية ضرر جسيم يلحق بالجهة الإدارية، مما يبرر اللجوء إلى طريق تحريك الدعوى الجنائية ضد الجاني.

ولقد استقرت أحكام محكمة النقض على إن التزامات المتعاقد مع الإدارة شخصية، وجوب تنفيذها شخصياً ومسئوليته وحده عن هذه الالتزامات، والإدارة لها دائماً حق الرجوع عليه في حالة وقوع تقصير في أداء التزاماته أي كان شخص المقصر، ليس له التحلل من المسؤولية⁽⁴⁾ بأن الفعل الموجب للمسؤولية وقع من مندوبه دون علمه أو رضاه⁽⁴⁾. ونخلص مما سبق أن أهم الالتزامات ذات الطابع الشخصي التي تقع على عاتق المتعاقد تتمثل فيما يلي:

1- عدم التنازل عن التزاماته إلى الغير بدون السماح من الجهة الإدارية، وإلا تمثل تلك البنود المتنازل عنها الجانب الأكبر أو الجوهر من العملية، وفي حالة التنازل بدون هذه الشروط يكون هذا الإجراء باطل

(1) د/ أنس جعفر، ود/ اشرف ائس جعفر: العقود الإدارية - العقد - 270.

(2) د/ جابر جاد نصار: العقود الإدارية - مجمع سابق - 263.

(3) إدارة عليا - الطعن رقم 3596 / 36 - ج 1997/11/25 مع أحكام الادارية العليا السنة 43 - 1997 حتى 1998 - 341.

(4) نقض مدني - الطعن رقم 401 / 29 - ج 1964/ 4 / 20 - مشار إليه سابقاً.

، إلا إذا كان المتعاقد مع الجهة الإدارية قد أخذ موافقتها بخصوص التنازل ، وفي الحدود المعقولة من بنود التعاقد إذ نلاحظ أن التنازل يعني التصرف القانوني الذي يبرمه المورد مع الغير بقصد إحلال ذلك الغير محله في أداء التزاماته وآسابه حقوقه الناشئة عن العقد المبرم بينه وبين جهة الإدارة ، و للتنازل نتيجتين النتيجة الأولى : تتمثل في عدم سريان التنازل في مواجهة الإدارة و لا تنشأ عنه أية رابطة جديدة و لا يمكن الاحتجاج به ما دام كان التنازل بدون موافقة الجهة الإدارية ، وفي الحدود المرسومة للتنازل ، وبالتالي يكون المورد الأصلي نفسه مسئولاً تجاه الإدارة عن تنفيذ العقد وتنفيذ كل التزام يقع على عاتقه ، وكذلك عن أي خطأ يرتكبه الشخص المتنازل إليه ، لكن هذا لا يمنع من أن الشخص المتنازل إليه يستطيع أن يطالب الإدارة على أساس الإثراء دون سبب ، وأيضاً باعتباره دائن للمتعاقد أو المورد الأصلي أن يطالب بحقوقه المدنية المقررة في هذا الشأن .

أما النتيجة الثانية: فهي أن مجرد قيام هذا التنازل سيؤدي إلى اعتبار خطأ عقدياً لا يمكن الاستعانة به وبدوره يرتب مسؤولية عن كل ضرر يمكن أن ينشأ عنه وسواء تم دَر مثل هذا الأمر في العقد أو لم يذكر، إذ إننا كما نعلم أن للإدارة سلطات استثنائية أو استثنائية تزاو لها كما اقتضت المصلحة العامة إذ يحق لها أن تقوم في هذه الحالة بفسخ العقد إذا رُت أن المصلحة العامة تقتضي ذلك.

2- عدم التعاقد من الباطن: فالأصل في الالتزام الذي يقع على عاتق المورد الذي تكون شخصيته ذات اعتبار هو ألا يقوم بالتعاقد من الباطن مع شخص آخر بخصوص تنفيذ كل أو جزء من عقد التوريد الذي يكون بينه وبين جهة الإدارة، ولكن بسبب التطور الفني و قابلية العقد للتجزئة أصبح باستطاعة المورد الأصلي أن يتعاقد من الباطن وفقاً للمادة 25 من القانون رقم 182 لسنة 2018 بشأن التعاقدات التي تبرها الجهات المختصة، وهذا ما يميز التعاقد من الباطن عن التنازل عن العقد إذ أن في الأول يكون المورد قد أعطى جزء من التزاماته للغير لأجل تنفيذها و يكون التنفيذ تحت إشراف المورد و ضمانته، أما التنازل فيحل عندها المتنازل إليه محل المورد الأصلي لتحل شخصيته بشكل كامل في العقد و يقوم بتنفيذ الالتزامات الواجبة عليه والحصول على الحقوق التي يستحقها .

الحالة الثانية: الإخلال بالتنفيذ في المدة المحددة والتأخير في التسليم: 48 من القانون رقم 182 لسنة 2018 بشأن التعاقدات التي تبرها الجهات المختصة بعدم التأخير في تنفيذ 48 ومرد ذلك أن من أهم مظاهر

الأهمية في العقد الإداري ضرورة نهو وقامه في مدة محددة، إذ أن تسيير المرفق العام وانتظامه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بأن يتم تنفيذه في ميعاده (1).

ومن ثم كان التزام المتعاقد بالتنفيذ في المدة المحددة التزاماً يحمله ويكلف به المتعاقد مع الإدارة ويترتب علي مخالفته توقيع الجزاء المناسب الذي يبدأ بغرامة التأخير المقررة وينتهي بسلطة الإدارة في سحب العمل وتنفيذه علي حساب المتعاقد المقرر أو فسخ العقد ، أو بإلغاء العقد ضد المتعاقد إلى النيابة العامة لتحريك الدعوي الجنائية ضده (2) ويشترط أن يترتب علي هذا الإخلال بعدم التنفيذ في المدة المحددة لالتزاماته العقدية ضرر جسيم يلحق بالمرفق العام ، مما يبرر اللجوء إلى طريق تحريك الدعوي الجنائية ضد الجاني (3) ولا يجوز الدفع بتقصير الجهة الإدارية في الوفاء بالتزاماتها لعدم التنفيذ كأصل عام في العقود الإدارية لما تتميز به من خصائص ولانصالحها بالمرفق العام الذي يجب أن يستمر في انتظام واضطراد ، فلا يجوز للمتعاقد أن يوقف سير هذا المرفق لأي سبب حتي ولو كان خطأ من الجهة الإدارية (4).

الحالة الثالثة: الإخلال بالمواصفات المتفق عليها:

المادة 14 من القانون رقم 182 لسنة 2018 بشأن التعاقدات التي تبرها الجهات العامة أن يكون على أساس مواصفات ورسومات فنية دقيقة (5) أو معايير أداء عامة وكافية توضع بمعرفة لجنة فنية (6) ويوصف موضوع الطرح وصفاً موضوعياً وعماماً (7). ويلتزم المتعاقد مع الإدارة بتنفيذ مضمون العقد تنفيذاً كاملاً شاملاً لكل مواصفاته ورسوماته ومخططاته وفقاً للأصول الفنية المرعية، فيلتزم المورد بتوريد الأصناف المتعاقد عليها (8).

ويترتب علي هذا الالتزام وجوب قيام المتعاقد بتسليم الأصناف أو الأعمال محل التعاقد في الميعاد المحدد لذلك ، وفي عقود التوريد يتم تسليم الأصناف مطابقة للعينات المقدمة مع العطاءات أو وفقاً للعينات النموذجية المتعارف عليها

(1) د/ إبراهيم محمد علي : آثار العقود الإدارية - 2004 - ص 62 .

(2) إدارية عليا - الطعن رقم 3177 لسنة 41 ج 12/1998 - لكتب في 44 رقم الجزء 1 رقم الصفحة 9 .

(3) المادة 14 من القانون رقم 182 لسنة 2018 بشأن التعاقدات التي تبرها الجهات العامة .

(4) المادة 109 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 182 لسنة 2018 علي أنه :- " يلتزم المورد بتوريد الأصناف المتعاقد عليها في الميعاد أو المواعيد المحددة بالعقد خلاصة جميع المصروفات والرسوم ومطابقة لأمر التوريد ولمواصفات أو العينات المعتمدة ..."

(1) أما في عقود الأشغال العامة فإن التسليم يتم عادة على مرحلتين ، الأولى هي مرحلة التسليم الابتدائي ، وهي المرحلة التي تنتهي بالقبول المحددة لتنفيذ العقد حيث يتعين أن تكون الأعمال مطابقة للرسومات والمواصفات ، ثم يعقب ذلك المرحلة الثانية وهي مرحلة التسليم النهائي والتي تتم بعد فوات مدة الضمان أو الصيانة التي يحددها العقد ، ويظل خلالها المتعاقد مع الإدارة ملزماً بعلاج وإصلاح أوجه القصور والخطأ التي تظهر خلال تلك المدة ، والتي تكون في العادة 12 شهراً (2) ، ويشترط أن يترتب على هذا الإخلال بعدم تنفيذ المتعاقد لالتزاماته العقدية بالمطابقة للمواصفات والرسومات المتفق عليها ضرر جسيم يلحق بالجهة الإدارية، مما يبرر اللجوء إلى طريق تحريك الدعوي الجنائية ضد الجاني، فلكي تقوم جريمة الإخلال العمدي بالالتزامات العقدية يلزم أن يترتب على تلك الاختلال ضرر جسيم بالجهة الإدارية (3).

القبول 112 حالات قبول الأصناف إذا كانت نسبة التباين لا تزيد على 10 % عما
بالقبول 113 حالات قبول الأصناف إذا كانت نسبة التباين لا يزيد عن 2% أو خصم
مقدار الخفض في الثمن مضافاً إليه مقابل تباين مقداره 50% في حالة ما إذا كانت نسبة التباين من 2% حتى 5%
مقداره 100% في حالة ما إذا كانت نسبة التباين من 5% حتى 10%.

فإذا رفضت لجنة الفحص صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجد فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو العينات المعتمدة يخطر المتعاقد بذلك كتابة بأسباب الرفض وبوجوب سحب الأصناف المرفوضة وتوريد بدل عنها خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ اليوم التالي لإخطاره ، فإذا تأخر في سحبها فيكون للجهة الإدارية الحق في تحصيل مصروفات تخزين بواقع 5% من قيمة الأصناف عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه لمدة أقصاها أربعة أسابيع ، وبعد انتهاء هذه المدة تتخذ إجراءات بيعها لحساب المتعاقد ، وتخصم من الثمن ما يكون مستحقاً لها ، ويكون البيع وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته (4) .

(1) إدارية عليا - الطعن رقم 4234 47 - ج 2003/11/18 - مكتب فني - مع الأحكام التي قررتها المحكمة الإدارية العليا - 49 سبتمبر 2004 - 96 .

(2) إدارية عليا - الطعن رقم 1226 35 - ج 1996/4/23 - مكتب فني - مع الأحكام التي قررتها المحكمة الإدارية العليا - 41 سبتمبر 1996 - 1069 .

(3) راجع مفهوم الضرر د/ أحمد صبحي : جرائم الاعتداء على المصلحة العامة - 399 .

(4) 113 من القانون رقم 182 2018 بشأن التعاقدات التي تبرها الجهات العامة .

وإن كنت أرى أن تطبيق المادتين 112 و 113 من اللائحة التنفيذية لمواجهة المتعاقد المقصر، يعد كافياً على الدولة الإدارية، إلا أن ذلك لا يحجب حقها في اللجوء للحماية الجنائية ضد إخلال المتعاقد في تنفيذ التزاماته التعاقدية إذا رُت أن ما أصاب مصالحها من ضرر لم تجبره الإجراءات الواردة في المادتين 112 و 113.

الحالة الرابعة: عدم الالتزام بما ورد في بنود العقد وتراسة الشروط وقانون التعاقدات:

المادة 178 من قانون التعاقدات التي تبرها الجهات العامة رقم 182 و 2018 إنه يتعين على كافة المتعاملين بالقانون وهذه اللائحة الالتزام بأحكامها وغيرها من القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات المنفذة لها وما يصدر من قرارات تنظيمية أو تعليمات أو فشرات أو كتب دورية في هذا الشأن فيجب على المتعاقد تنفيذ التزاماته وفقاً لما ورد في العقد والنصوص القانونية وتراسة الشروط، فيلتزم المتعاقد بتنفيذ محل العقد في الميعاد أو المواعيد المحددة بأمر التوريد أو الإسناد وعليه اتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بتنفيذ موضوع العقد (1).
ويجب على المتعاقد اتخاذ كل ما يكفل منع الإصابات أو الوقوع للعمال أي المسؤولية: شخص آخر، أو الإضرار بمتلكات الدولة، أو الأفراد، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل للجهة الإدارية. وعليه أن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال، وعمل كل ما يلزم لذلك من اختبارات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات والرسومات المقدمة، وعليه إخطار الجهة الإدارية في الوقت المناسب بملاحظته عليها، ويكون مسئولاً تبعاً لذلك عن صحة وسلامة جميع ما ود بها كما لو كانت مقدمة له وفي حالة إخلال المتعاقد بتلك الالتزامات يكون للجهة الإدارية الحق في اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون وفي هذه اللائحة.

ويجب على المتعاقد أيضاً أن يهيئ مكاناً صالحاً لتشيون المواد القابلة للتلف بسبب العوامل الجوية وذلك لوقايتها منها بطريقة توافق عليها الجهة الإدارية (2). كما يجب على المتعاقد التامين الابتدائي والنهائي الذي يضمن سلامة العمل وتحدد السلطة المختصة مبلغ التأمين، الذي يجب تقديره دون مبالغة وبما لا يجاوز النسبة المنصوص عليها قرين العمليات المتعاقد عليها (3).

(1) المادة 105 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 182 و 2018 بشأن التعاقدات التي تبرها الجهات العامة.

(2) المادة 106 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 182 و 2018 بشأن التعاقدات التي تبرها الجهات العامة.

(3) المادة 16 من القانون رقم 182 و 2018 بشأن التعاقدات التي تبرها الجهات العامة.

وإذا كان المشرع قد حدد إخلال المتعاقد بتنفيذ العقد في عبارات عامة مجملة لا يبين منها تفاصيل
وفي تقديرنا أن المشرع استخدم لفظ (أخل) ليسع هذا اللفظ كافة صور الإخلال وهي عدم التنفيذ كلياً أو
جزئياً أو التنفيذ المعيب (1)، ويجب أن يراعي الحكم بالإدانة في تلك الجريمة أن يبين نصوص العقد والالتزامات
عنه ، والتي يلتزم المتعاقد بتنفيذها على نحو مفصل ، وسلوك الطاعن في التنفيذ وتعده الإخلال به وجسامة الضرر
المرتتب على هذا الإخلال ، فإذا كان ما أورده الحكم المطعون فيه بشأن جريمة الإخلال عمداً بالالتزام تعاقدية وقد وضع
في عبارات عامة مجملة لا يبين منها تفاصيل العقد الذي ارتبط به الطاعن الأول مع هندسة الري المجني عليها والمواصفات
الفنية للأعمال التي تعاقد على تنفيذها والأصول والأسس التي يتعين التنفيذ عليها حتي يتبين مدي مخالفة الطاعن لهذه
المواصفات وتلك الأصول والأسس كما أن الحكم لم يدلل البتة على توافر الضرر الجسيم فضلاً عن أن ما قاله في
استظهار القصد الجنائي غير كاف للتدليل على أن الطاعن قد عمد إلى الإخلال بعقد المقاولة ، ومن ثم فإنه لا يكون قد
بين الواقعة المستوجبة للعقوبة بركنيتها المادي والمعنوي بياناً كافياً مما يصمه بالقصور الذي يعيبه ويوجب نقضه (2) .

ولقد استقرت أحكام محكمة النقض على إنه: " جريمة الإخلال بالالتزام المنصوص عليها في
116 مكرراً ج من قانون العقوبات يتوافر ركنها بالامتناع عن التنفيذ كلياً أو جزئياً أو تنفيذ الالتزام على نحو
يخالف نصوص العقد أو قواعد القانون التي تحكمه أو اعتبارات حسن النية التي يلتزم بها المتعاقد وأن يترتب على ذلك
ضرر جسيم، كما أن هذه الجريمة هي جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي بإرادة المتعاقد إلى الإخلال
بالعقد مع علمه بذلك (3) .

من المقرر إنه يشترط لصحة الحكم بالإدانة في تلك الجريمة أن يبين الحكم نصوص العقد والالتزامات المتولدة
والتي يلتزم المتعاقد بتنفيذها على نحو مفصل وسلوك الطاعن في التنفيذ وتعده الإخلال به وجسامة الضرر المرتتب
على هذا الإخلال. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه بشأن جريمة الإخلال عمداً بالالتزام - على
النحو السالف بيانه - في عبارات عامة مجملة لا يبين منها تفاصيل العقد الذي ارتبط به الطاعن الأول مع
المجني عليها والمواصفات الفنية للأعمال التي تعاقد على تنفيذها والأصول والأسس التي يتعين التنفيذ عليها

(1)المستشار / إبراهيم سيد أحمد : الحماية الجنائية للعقود الإدارية والمدنية فقها وقضاء - 11 - .

(2)نقض جنائي - الطعن رقم 355 ، 64 - ج 2003/9/20 - 54 - 842 .

(3)نقض جنائي - الطعن رقم 23905 ، 65 - ج 1998/1/ 21 - 49 - 143 .

مع هندسة الري المجني عليها ، والمواصفات الفنية للأعمال التي تعاقد علي تنفيذها والأصول والأسس التي يتعين التنفيذ عليها حتي يتبين مدي مخالفة الطاعن لهذه المواصفات ، كما لم يبين الحكم ولم يدلل البتة علي توافر الضرر الجسيم ، ومن ثم فإنه لا يكون قد بين الواقعة المستوجبة للعقوبة بركنيتها المادي والمعنوي بياناً كافياً مما يصمه بالقصور الذي يعيبه ويوجب نقضه (1) .

وفي التشريعات العربية تناول المشرع الجنائي في دولة الإمارات العربية المتحدة الحماية الجنائية للعقود الإدارية، المشرع مرئى بمركب جريمة الإخلال بتنفيذ بنود العقد الإداري في القانون رقم 3 لسنة 1987 بشأن إصدار قانون المشرع رقم 233 لسنة 2003 على أنه: " يعاقب بالحبس أو الغرامة كل من يوقف العمل من المتعهدين أو من القائمين بإدارة مرفق عام متى كان ذلك بدون مبرر وترتب عليه تعطيل أداء الخدمة العامة أو انتظامها "

كما تناول المشرع العراقي جريمة الإخلال بجرية أو سلامة المزايدات أو المناقصات المتعلقة بالحكومة أو المؤسسات أو الشركات التي تسهم الحكومة بما لها بنصيب أو التي تجرئها الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية في المادة 336 من قانون العقوبات العراقي ، فعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أدخل بطريق الغش أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة بجرية أو سلامة المزايدات أو المناقصات المتعلقة بالحكومة أو المؤسسات أو الشركات التي تسهم الحكومة بمالها بنصيب أو التي تجرئها الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية .

وعاقب المشرع العراقي بالعقوبة ذاتها من ارتكب الفعل المنصوص عليه في الفقرة المتقدمة من غير الموظفين أو المكلفين بخدمة عادية وبمحكم برد الخسارة التي نشأت عن الفعل المنصوص عليه في هذه الفقرة. المشرع رقم 336 (بفقرتها الثانية من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، نجد أنها جُرمَت فعل من يقوم بسلوك إجرامي مبني على الغش قاصداً من وراء ذلك أن يضر- بسلامة وصحة ومشروعية المناقصات أو المزايدات قد يكون الجاني مكلفاً بخدمة عامة (2) أو قد يكون أي شخص آخر غير مكلف بخدمة عامة وتشمل هذه الفئة المتعاقدين مع جهة

(1) نقض جنائي - الطعن رقم 355 لسنة 64 - ج 2003/9/20 - 54 - 842 .

(2) المشرع رقم 336 (2) لسنة 1969 من قانون العقوبات العراقي على أنه: " 2... المكلف بخدمة عامة : كل موظف أو مستخدم أو عامل انيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية و شبة الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء و نوابه والوزراء و أعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء و وكلاء الدائنين (السندكيه)

الإدارة ، ونلاحظ أن المشرع العراقي قد ساوى في الحكم بين شخصية الجاني قاصدا حماية المناقصات أو المزايدات من أي ضرر قد يصيبها سواء وقع من مكلف بخدمة عامة أخل أو تاجر بوظيفته العامة أو وقع السلوك الإجرامي من المتعاقد مع جهة الإدارة أو من أي شخص آخر .

ويؤخذ على هذا النص إنه أصابه بعض النقص جـاء في المادة 111 من القانون رقم 111 لسنة 1969 مرة أخرى حيث نص على الإخلال بحرية وسلامة المزايدة والمناقصة بسلوك الغش أو أي سلوك آخر، وبذلك يكون النص محتملاً لأن يضم بداخله أكثر من سلوك إجرامي فضلا عن المادة 111 لوجود عبارة " أي سلوك آخر " التي تحمل في طياتها مرونة شديدة. كذلك لم يبين النص زمن وقوع الإخلال بالمناقصة أو المزايدة أي في أي مرحلة من مراحلها يقع هذا الإخلال، وأيضاً لم يحدد النص الحكم في حالة ما إذا تم تنفيذ هذا الإخلال بصورة غير عمدية (1)، إذ يمكن أن تقع الجريمة عن طريق الخطأ غير العمدية وهي ستضر - بالعقد الإداري مثلاً - تضره الأفعال العمدية ، بل أن الضرر الذي يحدث نتيجة الإهمال الجسيم الذي يقع من المكلف بخدمة عامة قد يفوق الضرر الذي يحدثه الفعل المتعمد (2)، فمن المتصور أن تقع هذه الجريمة بصورة الخطأ غير العمدية ومع ذلك لم يبين المشرع حكمها (3)، لذا نرى أن النص كان سيكون أكثر وضوحاً وأضيق نطاقاً لو تضمن تحديداً واضحاً للسلوك محل التجريم ؛ لأن عبارة أي سلوك آخر بعد لفظ الغش ، تثير الحيرة أكثر من إزالتها، وكذلك كان يجب علي النص تحديد الأشخاص الخاضعين له كالموظف العام المختص ، والمتعاقد مع جهة الإدارة علي وجه التحديد ، وكذلك تحديد المرحلة التي يتم فيها الإخلال بالتنفيذ ، فكان يجب أن يتم تحديدها بالإخلال بعملية التعاقد والتنفيذ برمتها .

ثالثاً: القصد الجنائي في جريمة الإخلال بتنفيذ العقد الإداري:

والمصنفين والحراس القضائيين و أعضاء المجالس وإدارة و مديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة أو إحدى دوائرها الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت و على العموم كل ما يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر).

(1) المادة 35 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 على أنه :- " تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ أهلاً أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأحكام " .

(2) المادة 341 من القانون ذاته علي أنه :- " يعاقب بالحبس كل موظف عام او مكلف بخدمة عامة تسبب بخطئه الجسيم في إلحاق ضرر جسيم بأموال او مصالح الجهة التي يعمل بها او يتصل بها بحكم وظيفته او مصالح الأشخاص المعهود بها اليه... " .

(3) المادة 33 من القانون ذاته علي أنه :- " القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى تحقيق النتيجة الجرمية التي وقعت أو أية جريمة أخرى " .

من المقرر أن جريمة الإخلال بالالتزام المنصوص عليها في 116 من قانون العقوبات هي جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي باتجاه إرادة المتعاقد إلى الإخلال بالعقد مع علمه بذلك (1). ولما كان من المقرر إن جنائية الإخلال العمدية في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عقد المقاولة أو اركاب أي في تنفيذ هذا العقد المنصوص عليها في 116 من قانون العقوبات (2) هي جريمة عمدية يشترط لقيامها الجنائي في هذه الجريمة يعد من أركانها، فيجب أن يكون ثبوته فعلياً، فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر الجنائي، حيث خلت مدوناته من إيراد الدليل على أن الطاعنين قد عمدوا إلى الإخلال بعقد المقاولة الذي ارتبط به الطاعن الأول مع الوحدة المحلية، فإنه يكون معيلاً بالبيان (3).

المبحث الثاني: صورة تعمد اركاب غش في تنفيذ العقد الإداري

تمثل هذه الصورة ثاني صور إخلال المتعاقد في تنفيذ العقد الإداري وتتمثل في اركاب الغش في تنفيذ العقود الإدارية، حيث يُعد تعمد اركاب الغش في تنفيذ العقد الإداري من أهم تطبيقات الإخلال بالالتزامات العقدية، إذ أن مبدأ حسن النية يفرض على المتعاقد ألا يركب غشاً في تنفيذ التزاماته العقدية، والفرض هنا أن الجاني ينفذ الالتزام المفروض عليه موهماً الجهة المتعاقدة معه بأن التنفيذ قد تم وفقاً للشروط المتفق عليها أو التي يفرضها القانون أو مبدأ حسن النية، في حين أن هذا التنفيذ قد تم بالمخالفة لهذه الشروط (3).

من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 182 لسنة 2018 بشأن التعاقدات التي تبرها الجهات العامة ما يحظر على المتعاقد مع الجهات العامة أن يتقدم ببيانات أو مستندات غير صحيحة بالذات أو الواسطة وذلك بغرض الغش أو التلاعب في تنفيذ العقد الإداري، مما يلي للأفعال التي تُعد غشاً في التعاقد الإدارية، ومدي تطلب المشرع لأن تكون هناك نتيجة معينة على استعمال هذا :

(1) نقض جنائي - الطعن رقم 355 لسنة 64 - ج 2003/9/20 - 54 - 842 .

(2) نقض جنائي - الطعن رقم 1887 لسنة 65 - ج 15/1/1997 - 48 - 107 .

(3) د / رمسيس بهنام : الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية - 125 .

أولاً: - الأفعال التي تُعد غشاً في العقود الإدارية:

الغش هو كل سلوك مشين يتنافى مع حسن النية المفترض في العقود ، ومنه غش المتعاقد في صفة جوهرية في السلعة ترغب الإدارة في توافرها ، أو أن يورد صنفاً غير المتفق عليه ، أو أن يستعمل خامات أقل جودة مما اتفق عليه ، ولا يسوغ القول بالنسبة لعقود التوريد أن يقوم المتعهد الأصلي بتنفيذ التزاماته وحده من غير استعانتة بمجهود غيره ، وإذا كان العرف قد جري على السماح بهذه الاستعانة في الحدود الجائزة في العقود الإدارية ، فإنه من غير المستساغ توقيع الجزاءات المقررة قانوناً على المتعاقد إلا إذا قام الدليل المقنع من واقع الأوراق على تواطؤ المتعاقد أو علمه بغش أو تلاعب من استعان بهم⁽¹⁾.

والغش كما بيثته المادة الثانية من القانون رقم 48 لسنة 1941 المعدل بالقانون رقم 522 لسنة 1955 قد يقع بإضافة مادة غريبة إلى السلعة أو بانتزاع شيء من عناصرها النافعة كما يتحقق أيضاً بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشتري ويتحقق كذلك بالخلط أو الإضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكن صنف أقل جودة بقصد الإيهام بأن الخليط لا شائبة فيه ، أو بقصد إخفاء رداءة البضاعة وإظهارها في صورة أجود مما هي عليه في الحقيقة⁽²⁾. ولا يشترط القانون أن تتغير طبيعة السلع أو البضاعة بعد الحذف أو الإضافة بل يكفي أن تكون قد زيفت ، ويستفاد التزييف من كل خلط ينطوي على الغش بقصد الإضرار بالمشتري⁽³⁾.

كما يتصور وقوع الغش بالتضليل أي التنفيذ على نحو مخالف لما تم الاتفاق عليه من مواصفات بين طرفي التعاقد ، ولا يلزم لتوافر الرنن المادي لهذه الجريمة ضخامة الكمية المغشوشة ، ولا يتطلب القانون أسلوب معين لارتكاب الغش أو استخدام وسائل معينة للقيام به في تنفيذ العقد الإداري⁽⁴⁾. ومن أهم تطبيقات الغش وفقاً لما ورد في المذكرة الإيضاحية لهذا النص ، الغش في عدد الأشياء الموردة أو في مقدارها أو مقاسها أو عيارها أو في ذاتية البضائع المتفق عليها أو في حقيقتها أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة أو خصائص مميزة أو عناصر تدخل في ترنيها وعلي الجملة كل الغش في انجاز الأشغال أو الأشياء الموردة بالمخالفة لبنود العقد ، وكذلك كل تغيير في الشيء لم

(1) نقض جنائي - الطعن رقم 551 لسنة 46 ج 31 / 10/ 1976 - 27 - 367 .

(2) مستشار دكتور / محمد جبريل إبراهيم : الحماية الجنائية للعقود الإدارية - دراسة تطبيقية - في ظل القانون رقم 182 لسنة 2018 بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة - 86 .

(3) نقض جنائي - الطعن رقم 1175 لسنة 32 ج 32 / 11/ 12 - 1962 - 13 - 723 .

(4) نقض جنائي - الطعن رقم 2152 لسنة 36 ج 36 / 3/ 6 - 1967 - 18 - 308 .

يجر به العرف أو أصول الصناعة (1). وبالرجوع إلى أحكام المادة 100 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 182 لسنة 2018 نجد أنها فرقت في الحكم في الجزاء الإداري بين مجرد إخلال المتعاقد بأي شرط جوهرى تضمنته شروط المتعاقد مثل توريد أصناف مخالفة للشروط والمواصفات المتعاقد عليها، وبين حالة ارتكاب الغش أو التلاعب في معاملته مع الجهة الإدارية، فجزاء الإخلال بأي شرط جوهرى من شروط المتعاقد كتوريد أصناف مخالفة للمواصفات بالتطبيق لحكم المادة 101 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 182 لسنة 2018 أحد إجراءات:

الأول: - المادة 101 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 182 لسنة 2018 - على حساب المتعاقد ما دام أن الحاجة إلى التمسك باللائحة قائمة، على أن يتم التنفيذ بالشروط والمواصفات ذاتها المعلن عنها والمتعاقد على أساسها، وذلك بأحدى الطرق القانونية المنصوص عليها بالمادة (7) من اللائحة. ويشترط لسلوك أحد هذين الإجراءين أن تقوم إدارة التعاقدات باستنفاد كافة البدائل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط المتعاقد وفي حالة عدم إمكانية التوصل إلى حلول منطقية فعلي الإدارة المذكورة بما يحقق المصلحة العامة اتخاذ أحد الإجراءين المذكورين (2). فالجزاء الإداري للغش أو التلاعب في التنفيذ طبقاً لحكم المادة 100 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 182 لسنة 2018 هو الفسخ التلقائي للعقد، مع إعداد مذكرة للسلطة المختصة لمخاطبة إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة للوقوف على رغبة في شطب اسم المتعهد من بين المتعاقدين وعدم السماح له بالدخول في مناقصات حكومية، على أن تتولى الإدارة فور ورود رأي مجلس الدولة بإخطار الهيئة العامة للخدمات الحكومية بقرار الشطب لتتولى الهيئة إصدار كتاب دوري متضمناً اسم الجهة مصدرة قرار الشطب وتاريخه وأسبابه وغير ذلك من البيانات.

وعلة تغليظ الجزاء الإداري على استعمال الغش أو التلاعب ظاهرة، وهي أن المتعاقد الذي يستعمل الغش أو التلاعب إنما يقوم على خداع جهة الإدارة بسوء نية وهو عالم أن ما يقوم به هو غش ومخالفة جسيمة للمواصفات المتفق عليها أو تلاعب ظاهر في التنفيذ، ويستوي في ذلك أن يقع الغش أو التلاعب من نفس المتعاقد أو ممن يستعين بهم في تنفيذ التزاماته التعاقدية، متى ثبت أنه على علم بغشهم أو تلاعبهم ولذا فلهذا ساوت أحكام

(1) نقض جنائي - الطعن رقم 38 لسنة 1987 - ج 38 - 1969/4/21 - 20 - 398.

(2) مستشار دكتور / محمد جبريل إبراهيم: الحماية الجنائية للعقود الإدارية - دراسة تطبيقية - في ظل القانون رقم 182 لسنة 2018 بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة - 77.

اللائحة في الجزاء بين المتعاقد الذي يرتكب الغش أو التلاعب وبين المتعاقد الذي يشرع في رشوة أحد موظفي الجهة الإدارية أو يتواطأ معه إضراراً بمصالحها (1) .

ويتعين لكي يوصف فعل المتعاقد مع الإدارة بالغش في تنفيذ الالتزامات العقدية ، وبالتالي وجوب توقيع الجزاء المنصوص عليه في المادة 100 من اللائحة التنفيذية ، أن يثبت سوء نيته و علمه بما يشوب الأصناف التي يوردها الغش أو تلاعب ، وأنه وإن كان هذا العلم مفترضاً في المتعاقد مع الإدارة إلا أنه يقبل إثبات العكس ، فمتى كانت ظروف الحال التي تنفي هذا العلم عن المتعهد متوافرة ، فإنه لا يسوغ وصمه بالغش ، كما يستفاد من ظروف الحال التي تنفي هذا العلم مما يصدر من أحكام جنائية في شأن ما نسب إلى المتعاقد من غش ، فإنها تستفاد أيضاً مما قد يرد في الأوراق متعلقاً بمدى حسن نية المتعاقد في تنفيذ التزاماته التي يضمنها المتعاقد بصفة عامة، وحجم التعاقد في ذاته وتعدد الالتزامات الواردة به (2) .

ومن المستقر عليه في قضاء النقض إنه :- " إذا كان الحكم المطعون فيه فيما أورده في بيانه لواقعة الدعوي وتحصيله لأقوال الشهود من أن العيوب الإنشائية والميعارية التي ظهرت في المباني التي أقامها الطاعن والمتهم الثالث كانت بسبب الغش في مكونات الخرسانة المسلحة ومخالفاتها للمواصفات الفنية والهندسية تحقق به جريمة الغش في تنفيذ عقد المقاولة الذي ارتبط به الطاعن مع مجلس المدينة ، والتي لا يتطلب القانون لتوافرها والعقاب عليها قدراً من الضرر ، فإن الحكم يكون قد استظهر أركان تلك الجريمة ودل على ثبوتها في حق الطاعن بما يكفي لحمل قضائه بإدانتته بالجريمة المنصوص عليها في المادة 116 مكرراً فقرة (ج) من قانون العقوبات ومعاقبته بالعقوبة المقررة لها (3) . ولا يتطلب القانون طريقتاً خاصاً لإثبات الغش بل يجوز إثباته بطرق الإثبات كافة، فمتى اطمأنت المحكمة إلى الدليل من جهة أخذ العينة ومن جهة عملية التحليل ذاتها بغض النظر عن عدد العينات المأخوذة وتخلف الطاعن وقت الإجراء؛ فإن المجادلة فيما اطمأنت إليه عن ذلك لا تصح (4) .

(1) يتم بناء على طلب المتعاقد الذي تم شطب اسمه إعادة قيده إذا انتفي سبب الشطب بصور قرار من النيابة العامة بالأول وجه لإقامة الدعوي الجنائية ضده أو بحفظها إدارياً ، أو يصدر حكم نهائي ببراءته مما نسب إليه علي أن يعرض قرار إعادة قيده علي الهيئة العامة للخدمات الحكومية لشره بطريق النشرات المصلحية وعلي بوابة التعاقدات العامة .

(2) د/أس جعفر ، ود / أشرف أس جعفر : العقود الإدارية - ٢٧٥ - ٢٧٦ - ٢٧٧ .

(3) نقض جنائي - الطعن رقم 5738 / 59 - ج 1996/3/20 - 47 - 378 .

(4) نقض جنائي - الطعن رقم 2152 / 36 - ج 1967/3/6 - 18 - 308 .

ولقد ذهبت محكمة النقض في هذا الشأن إلى إنه يدخل في حكم نص المادة 116 () () حسبما جاء بالمدكرة الإيضاحية لذلك القانون الغش في عدد الأشياء الموردة أو مقاسها أو عيارها أو في ذاتية البضاعة المتفق عليها أو في حقيقتها أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة أو خصائص مميزة أو عناصر تدخل في ترنيها ، وعلى الجملة كل غش في إنجاز الأشغال أو الأشياء الموردة بالمخالفة لأحكام العقد وكل تغيير في الشيء لم يجر به العرف أو أصول الصناعة ، حيث لا يلزم لتوافر الركن المادي لجريمة الغش في التوريد ضخامة الكمية موضوع الغش أو جسامة الضرر المترتب عليه ، وإن الضرر ليس ركنا في جريمة الغش في التوريد ، وأن جريمة الغش في عقد التوريد من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي (1) . وتعد مسألة الغش أو التدليس في العقود الإدارية مسألة على قدر كبير من الأهمية، نظراً لكون هذا النوع من العقود يكون أحد طرفيه هو الحكومة أو إحدى الجهات التابعة لها، مما يعني تعلق هذا الأمر بالأموال والمصالح العامة التي وفر لها ، وأحاطها بسياج كبير من الحماية.

ويفرق المشرع في الحكم بين مجرد قيام التعاقد بتوريد أصناف مخالفة للشروط والمواصفات المتعاقد عليها وبين استعمال الغش أو التلاعب في معاملته الجهة الإدارية، فجزاء توريد أصناف مخالفة للمواصفات، هو رفض الأصناف وتكليف المتعهد بتوريد غيرها أو قبول الأصناف المخالفة مع تخفيض ثمنها أو قيام جهة الإدارة بشراء أصناف مطابقة للشروط على حسابه أو إنهاء التعاقد يختص بهذه الأصناف ومصادرة التأمين بما يوازي 10% من قيمتها، وذلك كله مع توقيع غرامة تأخير واقتضاء المصروفات الإدارية.

أما موقف الجهة الإدارية من الغش أو من المتعاقد فهو بالإضافة إلى توقيع الجزاء الإداري الممثل في فسخ العقد وشطب ، فيكون إحالة الواقعة للنيابة العامة لتحريك الدعوى الجنائية ولا يحول ذلك إلى تطبيق الجزاءات الإدارية والمالية على ، قد المخالف كما أسلفنا (2).

وقد ساوى المشرع المصري بين الإخلال بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات العقدية والغش في التنفيذ فجعلها جنائية، ولم يعاقب على مجرد التأخير في التنفيذ بل اكتفى في هذا الصدد بالغرامات التهديدية التي تنص عليها دراسة

(1) قض جائي - الطعن رقم 155 32 1973/4/29 - 74 - 365 .

(2) مستشار دكتور / محمد جبريل إبراهيم : الحماية الجنائية للعقود الإدارية - دراسة تطبيقية - في ظل القانون رقم 182 2018 بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة - 156 .

الشروط والتعويضات التي يمكن أن يقضي بها في هذه الحالة⁽¹⁾ بينما يميز المشرع الفرنسي- بين ما إذا كان الفعل إخلالاً بتنفيذ عقد فاعتبره جناية وفقاً للمادة 430 من القانون الجنائي الفرنسي-، أو تأخيراً أو غشاً في التنفيذ فجعله جنحة وفقاً للمادة 433 من القانون الجنائي الفرنسي. ويلاحظ أن المشرع المصري في الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 81 من قانون العقوبات ضيق من نطاق العقود التي تخضع للتجريم فقصرها على عقدي التوريد وعقد الأشغال⁽²⁾ وكذلك العقود التي تناولت الإخلال بعقد المعاولة والنقل والتوريد والالتزام والأشغال⁽³⁾. كما ضيق المشرع في هذه الجريمة من حيث الجهة المستفاد من التعاقد فخصرها في القوات المسلحة، كما حصر- الغرض من العقد في وقاية المدنيين أو تمويههم. ويسري التجريم هنا على المتعاقدين من الباطن والوكلاء والبايعين إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام راجعاً إلى فعلهم، ولكن يشترط أن تكون الإدارة علي علم بالتعاقد من الباطن؛ لأن العقود الإدارية بوجه عام تخفي بشخص المتعاقد معها⁽⁴⁾. ومن جهة أخرى يجب أن يعلم المتعاقد الأصلي بغش وتلاعب من استعان بهم، حيث أنه من المستقر عليه أنه لا يسوغ القول بالنسبة لعقد التوريد أن يقوم المتعهد الأصلي بتنفيذ التزاماته وحده من غير استعانة بمجهود غيره وإذ جرى العرف على السماح بهذه الاستعانة في الحدود الجائزة في العقود الإدارية فإنه من غير المستساغ توقيع الجزاءات المقررة قانوناً على المتعاقد إلا إذا قام الدليل المقنع من واقع الأوراق على تواطؤ المتعاقد أو علمه بغش أو تلاعب من استعان بهم⁽⁵⁾.

ولا تخضع هذه الجريمة لأحكام الغش والتدليس الوارد في قانون الغش والتدليس رقم 48 من القانون رقم 1941 من القانون رقم 281 من القانون رقم 1994 والتي تتضمن العقاب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنوات وبغرام لا تقل عن خمسة آلاف جنية ولا تتجاوز عشرين ألف جنية أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيها أكبر أو لأحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة. ويلاحظ أن المشرع فرض عقوبة الجنائية علي الغش في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عقد التوريد أو الأشغال الذي ارتبط مع الحكومة لحاجات القوات المسلحة أو لوقاية المدنيين أو تمويههم الواردة وفقاً للمادة 81 عقوبات، وهي بلا شك عقوبة أشد من الواردة في

(1) د/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات - المجلد الثاني - 397.

(2) أجازت المادة 25 من القانون رقم 182 من 2018 بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة للمورد أن يعهد ببعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن.

(3) المحكمة الإدارية العليا- في الطعن رقم 943 من 13 ج 3/16 / 1971 مكتب فني مج السنة السادسة عشرة - العدد الأول - 150.

القانون رقم 48 لسنة 1941 بحسبان أنها تتعلق بعقود إدارية لصالح القوات المسلحة ، وتنصب على أموال ومصالح عامة يحيطها المشرع بسياج خاص من الحماية ، وخصوصاً في زمن الحرب .

ولقد تناول المشرع الأردني الإخلال في تنفيذ العقود الإدارية سواء بعدم التنفيذ أو بارتكاب الغش في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها ، ولأهمية ذلك تم فرض الحماية على جميع الموجبات التي يفرضها عقد التعهد أو الالتزام أو تقديم الخدمات التي تتعلق بالدفاع الوطني ومصالح الدولة العامة أو تموين الأهليين فيها ، ورصد المشرع الأردني لذلك عقوبة الاعتقال المؤقت وبغرامة تتراوح من خمسين ديناراً إلى مائتي دينار (1).

وكذلك جرم المشرع الأردني كل غش يقترب في الأحوال نفسها بشأن العقود المشار إليها في المادة السابقة فعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تتراوح من مائة دينار حتى مائتي دينار أردني (2).

كما جرم المشرع الإماراتي كل أفعال الغش في تنفيذ هذه العقود في قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 الصادر في دولة الإمارات العربية المتحدة ، فنصت المادة 164 من قانون العقوبات علي أنه يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر - سنوات ولا تزيد على خمس وعشرين سنة كل من أخل عمداً في زمن الحرب بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاوله أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة أو أية عقود أخرى ارتبط بها مع الحكومة لحاجات القوات المسلحة أو لوقاية المدنيين أو لتموينهم أو ارتكب أي غش في تنفيذها ، فإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بالدفاع عن الدولة أو بعمليات القوات المسلحة كانت العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد .

ثانياً: مدي تطلب نتيجة معينة لتعمد ارتكاب غش في تنفيذ العقد الإداري:

لم يشترط القانون أن تتحقق أي نتيجة عن تعمد ارتكاب غش في تنفيذ العقد الإداري ، فتقوم الجريمة حتى ولو لم يترتب على الفعل أي ضرر ، فمن المستقر عليه إنه لا يلزم لتوافر الركن المادي لجريمة الغش في التوريد جسامه الضرر المترتب عليه بل يكفي مجرد وقوع الغش لتقوم النتيجة ولو لم يترتب عليه أي ضرر (3) فالواضح من سياق نص المادة 116 (ب) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم 120 لسنة 1962 أنه يعاقب على الجرائم:

(1) المادة 133 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 .

(2) المادة 134 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 .

(3) نقض جنائي - الطعن رقم 604 لسنة 51 - ج 15/11/1981 - 32 - 376 .

الأول - هو الإخلال العمدي في تنفيذ أي من العقود المبينة بها على إيقاع الحصر، ⁽¹⁾ فإن الإخلال في تنفيذ العقد المبرم بين الطرفين، فإنه لا يترتب عليه مسؤولية الجنائية، بل يترتب عليه مسؤولية المدنية، ⁽²⁾ وفي هذه الحالة من جرائم الضرر وليس الخطر؛ إذ يلزم لقيامها أن ينشأ عن عدم التنفيذ ضرر جسيم ويتوقف القول بتوافره على تقدير القاضي حسب العرف الجاري (1).

والثاني - وهو الغش في تنفيذ هذه العقود وهو ما لم يتطلب فيه المشرع أي قدر من الضرر لتوافر الجريمة ⁽²⁾ وفي هذه الحالة فالجريمة من جرائم الخطر إذ لا يلزم لتوافر الجريمة في هذه الحالة التثبت من أن ضرراً ما قد حدث بالغا ⁽³⁾ وإنما يتعين القول بوجود الغش أن يكون سلوك المتهم قد بلغ من الزيف درجة تجعل خطر الانخداع به قائماً ولو بدرجة الاحتمال الضعيف (3).

فمن الملاحظ أن المشرع قد وضع هذه الجريمة في قالب الجريمة الشكلية، واعتبرها قائمة بمجرد ارتكاب ⁽⁴⁾ فلم يشترط لقيامها في هذه الصورة وهي الغش في تنفيذ الالتزامات العقدية تحقق نتيجة معينة، ⁽⁵⁾ ارتكاب الغش حتى وإن لم يترتب عليه أي ضرر (4). علي أنه إذا ترتب على الغش ضرر ⁽⁶⁾ يحكم على الجاني بغرامة تساوي قيمة الضرر المترتب على ⁽⁷⁾ حيث ألزم المشرع المتعاقد بالتعويض عن الضرر بموجب الحكم عليه ⁽⁸⁾ ولقد استقرت أحكام محكمة النقض على أنه لا يلزم لتوافر الركن المادي لجريمة الغش في التوريد جسامة الضرر المترتب عليه، بل يكفي وقوع الغش لتوافر الجريمة ولو لم يترتب عليه ضرر ⁽⁹⁾ فإن ما نعاه ⁽¹⁰⁾ على الحكم بعدم وجود أي ضرر في هذا الصدد يكون غير سديد (5).

فلا يلزم لتوافر الركن المادي لجريمة الغش في التوريد ضخامة الكمية موضوع الغش أو جسامة الضرر المترتب عليه، وهو ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض حيث قضت بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه فيما أورده في بيانه لواقعة الدعوي وتحصيله لأقوال الشهود من أن العيوب الإنشائية والمعارية التي ظهرت في المباني التي أقامها الطاعن والمتهم الثالث، كانت بسبب الغش في مكونات الخرسانة المسلحة ومخالفاتها للمواصفات الفنية والهندسية، وهو ما

(1) د/ أحمد صبحي العطار : جرائم الاعتداء على المصلحة العامة - ⁽¹⁾ - 399 .

(2) نقض جنائي - الطعن رقم 2152 ⁽²⁾ - 36 ⁽³⁾ - ج 18 1967/3/6 - 355 .

(3) د/ رمسيس بهنام : الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية - ⁽⁴⁾ - 125 .

(4) المستشار / إبراهيم سيد أحمد : الحماية الجنائية للعقود الإدارية والمدنية فقها وقضاء - ⁽⁵⁾ - 36 .

(5) نقض جنائي - الطعن رقم 604 ⁽⁶⁾ - 51 ⁽⁷⁾ - ج 32 1981/11/15 - 411 .

تتحقق به جريمة الغش في تنفيذ عقد المقاولة الذي ارتبط به الطاعن مع مجلس المدينة ، والتي لا يلائمها العقاب عليها قدر من الضرر ، فإن الحكم يكون قد استظهر أركان تلك الجريمة ودل على ثبوتها في حق الطاعن بما يكفي لحمل قضائه بإدانتته بالجريمة المنصوص عليها في المادة 116 مكررا (ج) من قانون العقوبات ومعاقبته بالعقوبة المقررة (1). ولقد جاء قانون التعاقدات التي تبرها الجهات العامة رقم 182 لسنة 2018 بأهداف تعزز مبادئ الحوكمة وتطبيق معايير العلانية والشفافية والنزاهة وحرية المنافسة والمساواة وتكافؤ الفرص وتجنب وتعارض المصالح ، فتخضع هذه الأهداف للحماية الجنائية التي يوفرها قانون العقوبات ، ومن ثم يخضع ما يخالف هذه الأهداف للتجريم الوارد في المادة 116 (ج) من قانون العقوبات .

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة عالج المشرع الإماراتي مسألة اشتراط حدوث الضرر ، فتناول النتيجة الناشئة عن ارتكاب جرائم الغش العمدي في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي تفرضها عقود المقاولة أو التوريد أو غيرها من العقود الإدارية التي تبرها الحكومة أو إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (5) في القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 بشأن إصدار قانون العقوبات ، فلم يشترط نتيجة معينة لهذا حتى يثبت الجريمة ولم يتطلب وقوع أي ضرر ، ولكنه شدد العقوبة في حالة حدوثه.

أما المشرع العراقي فإنه سائر معظم التشريعات المقارنة فيما يتعلق بالنتيجة الناشئة عن الغش في العقود الإدارية ، ولم يشترط وقوع الضرر في جرائم الغش في تنفيذ العقود الإدارية وأضاف إلى جانب الغش عبارة - أي وسيلة أخرى - ولكنه لم يجعل حدوث الضرر شرطا لقيام الجريمة وفقا لما ورد في المادة 336 من قانون العقوبات ، حيث لم تنص على شرط تحقق الضرر لقيام جريمة الإخلال بطريق الغش أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة بحرية أو سلامة المزايدات أو المناقصات المتعلقة بالحكومة أو المؤسسات أو الشركات التي تسهم الحكومة بمالها بنصيب أو التي تجرمها الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية . وإن كان في الفقرة الثالثة من المادة 336 على الحكم برد الخسارة التي نشأت عن الفعل المنصوص عليه في هذه الفقرة ، فإن ذلك لا يعني اشتراط حدوث الضرر ، ولكن يعني أنه في حالة حدوث الضرر يحكم بتعويض هذا الضرر.

ثالثا: - القصد الجنائي في جريمة ارتكاب غش في تنفيذ العقد الإداري:

(1) نقض جنائي - الطعن رقم 5738 لسنة 59 ج 1996/3/20 - 47 - 378 .

جناية الإخلال في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي تفرضها العقود الإدارية أو ارتكاب أي غش في تنفيذ هذه العقود المنصوص عليها في المادة 116 (1) من قانون العقوبات هي جريمة عمديه يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي باتجاه إرادة المتعاقد إلى الإخلال بتنفيذ العقد أو الغش في تنفيذه مع علمه بذلك ومن ثم فإن القصد الجنائي في هذه الجريمة يُعد من أركانها، فيجب أن يكون ثبوته فعلياً.

ولقد استقرت أحكام النقض على أنه إذا كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر القصد الجنائي، حيث خلت مدوناته من إيراد الدليل على أن الطاعنين قد عمدوا إلى الإخلال بعقد المقاوله الذي ارتبط به الطاعن الأول مع الوحدة المحلية، فإنه يكون معيباً بالقصور في البيان⁽¹⁾، ومن ثم فإن جناية الغش في عقد التوريد المنصوص عليها في المادة 116 مكرراً (ج) من قانون العقوبات هي جريمة عمديه يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي وذلك باتجاه إرادة المتعاقد إلى الغش في تنفيذ العقد مع علمه بذلك، ومن ثم فإن الركن المعنوي في جريمة الغش يُعد من الأركان الأساسية التي لا تقوم الجريمة إلا به، فإذا خلا الحكم من إيراد الدليل على أن الطاعنة قد عمدت إلى غش اللبن المورد إلى البلدية للإخلال بعقد التوريد أو الغش في تنفيذه، فإنه يكون معيباً بالقصور في البيان بما يوجب نقضه⁽²⁾.

ويتعين عدم الخلط بين الخطأ الجسيم وبين الغش إذ أن كلاً منهما يمثل وجهاً للإجرام يختلف عن الآخر اختلافاً تاماً ويناقضه، فالخطأ هو جوهر الإهمال أما الغش فهو محور العمد، وإن جاز اعتبارها صنونين في مجال المسؤولية المدنية أو المهنية، إلا أن التفرقة بينهما واجبة في مجال المسؤولية الجنائية، يؤكد ذلك أن المشرع أدخل بالمادة 116 مكرراً من قانون العقوبات جريمة الإضرار العمد في ذات التعديل الذي استحدث به جريمة الإهمال الجسيم يستلزم الغش ركناً معنوياً في الجريمة الأولى، بينما اكتفي بالخطأ الجسيم ركناً في الجريمة الثانية⁽³⁾.

ولقد استقرت أحكام محكمة النقض على إنه: "لا وجه للقول بأن العقوبة التي أوقعها الحكم على الطاعنة تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجنحة بيع لبن مغشوش مع توافر العلم بذلك وفقاً لنصوص القانون رقم 48 لسنة 1941 المعدل بالقانونين رقمي 552 لسنة 1955 و 80 لسنة 1961 أخذاً بالقريضة القانونية المنصوص عليها في القانونين الأخيرين التي افترض بها المشرع وجود العلم بالغش في حق المشتغل في مجال التجارة ما لم يثبت حسن النية، ذلك أن مدونات

(1) نقض جنائي الطعن رقم 1887 لسنة 65 ج 15/1/1997 - 48 - 107 .

(2) نقض جنائي - الطعن رقم 551 لسنة 46 ج 31/10/1976 - 27 - 399 .

(3) نقض جنائي - الطعن رقم 1276 لسنة 39 ج 27/10/1969 - 20 - 478 .

الحكم قد خلت البتة مما يفيد توافر هذا الشرط في حق الطاعة (1). أما عن القصد الجنائي الخاص فإن المشرع لم يتطلب ذلك في هذه الفقرة فيكون لقيامها توافر القصد الجنائي العام بتوافر العلم والإدارة، دون أن يشترط لذلك توافر قصد جنائي خاص.

المبحث الثالث: صورة استعمال الجاني أو توريده بضاعة أو مواد مغشوشة لم يثبت غشه لها

أما الصورة الثالثة من صور الإخلال في تنفيذ العقود الإدارية فهي صورة التدخل بالغش في مجال تنفيذ العقود الإدارية، فهي صورة أخرى مميزة للإخلال بالالتزامات العقدية، حيث يتحقق فيها الرنن المادي باستعمال الجاني أو توريده بضاعة أو مواد مغشوشة لم يثبت غشه لها أو علمه بغشها، ولكنه خالف واجب بذل العناية الكافية، والتحري المطلوب للتأكد من صلاحية المادة المستخدمة أو المورد، ولقد جعل المشرع هذه الصورة من استعمال الغش جنحة لا جنابة (2)، وفيما يلي نعرض للسلوك في جريمة استعمال أو توريد بضاعة أو مواد مغشوشة لم يثبت غش المتعاقد لها، والقصد الجنائي في الجريمة، وإشكالية هذا القصد على النحو الآتي:

أولاً: - السلوك في جريمة استعمال أو توريد بضاعة أو مواد مغشوشة لم يثبت غش المتعاقد لها:

المادة 116 مكرراً (ج) من قانون العقوبات فإن كل من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذاً لأي من العقود سألقة الذكر ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فساده يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تتجاوز ألف جنيه أو أحدي هاتين العقوبتين وذلك ما لم يثبت أنه لم يكن في مقدوره العلم بالغش أو التواطؤ. وتمثل السلوك في جريمة استعمال أو توريد بضاعة أو مواد مغشوشة لم يثبت غش المتعاقد لها في أن يقوم المداول بتنفيذ المداولة محل التعاقد فيستخدم العمال التابعين له مواد مغشوشة ولكنه لم يعلم بغش هذه المواد أو إنها غير مطابقة للمواصفات أو أن يقوم المورد بتوريد بضاعة غير مطابقة أو بدون أن يعلم بحقيقتها (3).

ولم يتطلب المشرع في الرنن المادي لجريمة استعمال أو توريد بضاعة أو مواد مغشوشة لم يثبت غش المتعاقد لها أن يحدث ضرر جسيم من جراء ذلك وإنما تقع الجريمة بمجرد وقوع الغش من غير أن يكون المداول عاقب المتعاقد

(1) نقض جنائي - الطعن رقم 551، ج 46 - ج 31/10/1976 - 27 - 399.

(2) د/ رمسيس بهنام: الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية - 125.

(3) راجع في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم 943، ج 13 - ج 16/1/1971 - مكتب فني - 16 - العدد الأول من أول أكتوبر 1970 حتى فبراير 1971 - 150.

المقصر- في حالة حدوث الضرر بالإضافة إلى عقوبة الحبس والغرامة التي لا تتجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين وذلك ما لم يثبت أن المتعاقد لم يكن في مقدوره العلم بالغش أو $\square\square\square\square\square\square$ فإنه يحكم أيضاً عليه في حالة حدوث الضرر بغرامة تساوي قيمة الضرر المترتب على الجريمة (1).

والغش هو صورة من صور الإخلال بتنفيذ العقد تتمثل في التضييل أي التنفيذ علي نحو مخالف لما تم الاتفاق عليه من مواصفات بين طرفي التعاقد ، والمقرر - في قضاء محكمة النقض - إنه يشترط في الغش والتدليس على ما عرفته المادة 125 من القانون المدني أن يكون ما استعمل في خداع المتعاقد حيلة وأن تكون هذه الحيلة غير مشروعة قانوناً ، وأن النص في المادة المشار إليها يدل على أن الحيلة غير المشروعة التي يتحقق بها التدليس إما أن تكون إيجابية باستعمال طرق احتيالية ، أو أن تكون سلبية بتعمد المتعاقد كتمان أمر على المتعاقد الآخر متى كان هذا الأمر يبلغ من الجسامة ، بحيث لو علمه الطرف الآخر ما أقدم على التعاقد بشروطه (2) .

ثانياً: - القصد الجنائي في استعمال الجاني أو توريده بضاعة أو مواد مغشوشة لم يثبت غشه لها:

في هذه الصورة الثانية للرنن المادي لجريمة استعمال الجاني أو توريده بضاعة أو $\square\square\square\square\square\square$ لم يثبت غشه لها فقد اكتفي المشرع بإتيان الجاني لسلوكه $\square\square\square\square\square$ حيث لم يشترط علمه بغش أو فساد البضاعة أو المواد المستعملة أو $\square\square\square\square\square\square$ فقد افترض المشرع علم الجاني بالغش أو $\square\square\square\square\square\square$ فتكون المسؤولية مفترضة، إلا أن الأمر يتعلق هنا بقرينة قابلة لإثبات $\square\square\square\square\square\square$ لا $\square\square\square\square\square\square$ تنفي الجريمة إن أثبت الجاني أنه لم يكن في مقدوره العلم بالغش أو $\square\square\square\square\square\square$ ويعني ذلك أن هذه الجريمة عمدية أيضاً ولكن العلم والإرادة فيها مفترضين.

ولقد استقرت أحكام محكمة النقض علي إن نص المادة 116 مكررا (ج) من قانون العقوبات قد جري في فقرته الثانية علي أن كل من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذاً لأي من العقود سالفه الذكر ، ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فساده يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تتجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ، وذلك ما لم يثبت إنه لم يكن في مقدوره العلم بالغش أو الفساد ويحكم علي الجاني بغرامة تساوي قيمة الضرر المترتب علي الجريمة ويعاقب بالعقوبات سالفه الذكر علي حسب الأحوال المتعاقد من الباطن والكلاء والوسطاء إذا كان لمحكمة

(1) $\square\square\square\square\square\square$ 116 مكررا (ج) من قانون العقوبات المصري .

(2) نقض مدني - الطعن رقم 8996 $\square\square\square\square$ 58 - الدوائر الجنائية - ج $\square\square\square\square$ 1990/1/17 - مكتب فني - $\square\square\square\square$ 41 - $\square\square\square\square$ 146 .

الموضوع أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤدياً عقلاً إلى النتيجة التي انتهت إليها متى أقامت قضائها علي ما اقتنعت به من أدلة لها أصلها الثابت في الأوراق (1) .

ومن حيث إن هذه الجريمة من قبيل الجرائم الاقتصادية، وهذا الوصف له تأثيره علي الرن المعنوي $\square\square\square\square$ فالرن المعنوي للجرائم الاقتصادية يتسم بالـ $\square\square\square\square$ وكثيراً ما يسوي القانون بين وقوع الجريمة الاقتصادية بالعمد أو بالخطأ، وبالرغم من ذلك فهي جريمة عمدية، ويتضح ذلك من اللفظ المستخدم في النص وهو «كل من استعمل أو ورد بضاعة..» ولا يكون الاستخدام أو التوريد بدون $\square\square\square\square$ وإنما عدم العلم ينصب على نوعية هذه $\square\square\square\square$ (2).

هذا عن العلم بالواقع أما العلم بالقانون فهو مفترض ولا يعذر أحد بجهله بالـ $\square\square\square\square$ لذا لا يجدي الجاني أن يتمسك بجهله أن المشرع قد جرم هذا الفعل وعاقب عليه، فالجبل هنا ينصب على قاعدة قانونية عقابية مما لا يجوز الدفع بانتفاء العلم بها حتى علي فرض $\square\square\square\square$ إلا في ظروف استثنائية بحتة (3) . ومن الواضح أن المشرع في هذه الجريمة قد ضيق من تأثير القصد الجنائي في قيام $\square\square\square\square$ بحيث تقوم مهما اتصف الرن المعنوي بالـ $\square\square\square\square$ لما لهذه الجرائم من أثر فادح الضرر على الاقتصاد القومي وحركة السوق والبيع والشراء والتأثير على $\square\square\square\square$ والاستثمارات الداخلية $\square\square\square\square$ ومن ثم يقر المشرع العقاب على هذه الجرائم مهما كانت نية الجاني، حتى وإن لم يقصد تحقيق نتيجة معينة تمس بالضرر الاقتصاد القومي أو زعزعة الثقة بالعملات أو النقود الرسمية (4).

ثالثاً: - إشكالية القصد الجنائي في استعمال الجاني أو توريده بضاعة أو مواد مغشوشة لم يثبت غشه لها:

في جريمة استعمال أو توريد بضاعة أو $\square\square\square\square$ لم يثبت غش المتعاقد لها وهي الصورة الثانية اعتبر المشرع الجريمة جنحة بالرغم من عدم ثبوت غش الجاني، وعاقب على ذلك بالحبس أو الغرامة التي لا تتجاوز ألف جنيه أو أحدي هاتين $\square\square\square\square$ وفي كل الأحوال توقع على الجاني عقوبة الغرامة التي تساوي قيمة الضرر الناشئ عن $\square\square\square\square$

(1) نقض جنائي - في الطعن رقم 604 $\square\square\square\square$ 51 - ج $\square\square\square\square$ 15/11/1981 - 50 $\square\square$ 487 .

(2) د/ أمال عبد الرحيم عثمان : جرائم التهمين - بدون دار نشر القاهرة 1983 - 21 .

(3) مستشار / محمد وجدي عبد الصمد : الاعتذار بالجهل بالقانون - دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة - $\square\square\square\square$ نا $\square\square\square\square$ 1987 - 136 .

(4) ترجع هواجس المشرع من التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية إلى المخاطر التي قد يحدها الاستخدام غير المشروع لهذه العملات في تمويل الإرهاب أو كنصة لغسل الأموال ، لما تتصف به هذه التعاملات من عدم الكشف عن أطرافها ، وسرية مصادرها وغموض مصارفها .

ومن ثم يكون المشرع قد جعل من تعويض الضرر وهو في الأصل جزاء مدني عقوبة جنائية⁽¹⁾. والنص يشير الإشكالية
التي هي الأولى وهو العقاب بالرغم من عدم ثبوت ارتكاب الجرم⁽²⁾ والثاني اعتبار تعويض الضرر وهو في الأصل جزاء
مدني عقوبة جنائية.

فبالنسبة للإشكالية الأولى فإنها تتمثل في أن المشرع وضع حد فاصل بين العلم بغش البضاعة أو المواد
الموردية وبين عدم العلم بذلك ، و فرق بين الحالتين بالرغم من إنه من الصعوبة بمكان أن يستخدم المتعاقد أو يورد
بضاعة أو مواد ولا يعلم عما إذا كانت مغشوشة أو غير مغشوشة ، فقد نص المشرع علي انعقاد المسؤولية الجنائية في
المرتبين⁽³⁾ 116 مكرراً (ج) علي كل من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذاً لأي
من العقود سالفة الذكر ، ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها ، وقد يكون ذلك مخالف لقواعد التجريم والعقاب
حيث تنعقد المسؤولية الجنائية بدون إثم ، والمعلوم أن المسؤولية الجنائية تنعقد حينما تتوافر أركانها وتنتمي حينما تنتمي
هذه الأركان⁽²⁾ . إلا إنه يمكن تبرر ذلك بأن الركن المعنوي هنا يتمثل في إهمال مفترض ، ويعاقب المتهم ولو لم يثبت
غشه لهذه المواد أو علمه بغشها أو فسادها إذ أن المشرع اعتبر الجاني مسؤولاً عما يقع من غش أو فساد في البضاعة
أو المواد التي يستعملها أو يوردها ولم يثبت ارتكابه الغش أو علمه به ، ومسؤوليته في هذا الشأن مبنيا على افتراض عدم
بذله العناية الكافية للتحقق من صلاحية الأشياء المستعملة أو الموردية ، إلا أن هذا الافتراض يقبل إثبات العكس فلا
تقوم الجريمة متى ثبت أن الجاني لم يكن في مقدوره العلم بالغش أو الفساد في المادة المستخدمة أو الموردية⁽³⁾ .

فلم يشترط المشرع العلم بالغش أو الفساد من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذاً
لأي عقد من العقود محل الحماية ، ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها حتى يأخذ المتعاقد مع الجهة الإدارية
حذره في تنفيذ العقود الإدارية. لذلك فإن المشرع قد ألقى على عاتق الجاني واجب العلم بنوع البضاعة أو المواد محل
الحماية فإذا لم يبذل العناية الكافية للتحقق من صلاحية البضاعة وقعت الجريمة في⁽³⁾ أما إذا تعذر عليه هذا العلم

(1) مستشار دكتور / محمد جبريل إبراهيم : الحماية الجنائية للعقود الإدارية - 197 -

(2) د/ رمسيس بهنام : الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية - 135 -

(3) نقض جنائي - الطعن رقم 6160 - 56 - ج 1987/3/5 - ج 1987/3/5 - 38 - 339 .

سقط عنه هذا الواجب وانهار الرنز المعنوي [1] وبذلك يكون المشرع قد أُلقي على عاتق المتهم إثبات عدم قدرته على العلم بالغش أو [2] مما يعد مخالفة للأصل في المتهم البراءة، مما يعيب النص بشبهة عدم الدستورية (1) .
ولا محل في هذا الصدد للتحدي بقانون قمع الغش والتدليس رقم 48 [3] 1941 المعدل بالقانون رقم 106 [4] 1980 والقول بانتفاء مسئولية الطاعن عملاً بالمادة الثانية منه تأسيساً على إثباته حسن نيته ومصدر الأشياء موضوع الجريمة ما دام أن نص المادة 116 [5] (ب) [6] [7] [8] على واقعة الغش في التوريد [9] إلى الطاعن قد خلا من مثل هذا الحكم الوارد بقانون الغش وأقام مسئولية المورد عما يقع من الغش في حالة عدم علمه به على أساس مخالف (2) .

ولقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 120 [10] 1962 أن المشرع أقام قرينة مؤداها مسئولية المورد أو المستعمل ما لم يثبت إنه لم يكن في مقدوره العلم بالغش أو [11] [12] [13] ويعني ذلك افتراض الخطأ لدي الجاني ولكنه افتراض قابل للإثبات [14] [15] [16] [17] [18] [19] [20] [21] [22] [23] [24] [25] [26] [27] [28] [29] [30] [31] [32] [33] [34] [35] [36] [37] [38] [39] [40] [41] [42] [43] [44] [45] [46] [47] [48] [49] [50] [51] [52] [53] [54] [55] [56] [57] [58] [59] [60] [61] [62] [63] [64] [65] [66] [67] [68] [69] [70] [71] [72] [73] [74] [75] [76] [77] [78] [79] [80] [81] [82] [83] [84] [85] [86] [87] [88] [89] [90] [91] [92] [93] [94] [95] [96] [97] [98] [99] [100] [101] [102] [103] [104] [105] [106] [107] [108] [109] [110] [111] [112] [113] [114] [115] [116] [117] [118] [119] [120] [121] [122] [123] [124] [125] [126] [127] [128] [129] [130] [131] [132] [133] [134] [135] [136] [137] [138] [139] [140] [141] [142] [143] [144] [145] [146] [147] [148] [149] [150] [151] [152] [153] [154] [155] [156] [157] [158] [159] [160] [161] [162] [163] [164] [165] [166] [167] [168] [169] [170] [171] [172] [173] [174] [175] [176] [177] [178] [179] [180] [181] [182] [183] [184] [185] [186] [187] [188] [189] [190] [191] [192] [193] [194] [195] [196] [197] [198] [199] [200] [201] [202] [203] [204] [205] [206] [207] [208] [209] [210] [211] [212] [213] [214] [215] [216] [217] [218] [219] [220] [221] [222] [223] [224] [225] [226] [227] [228] [229] [230] [231] [232] [233] [234] [235] [236] [237] [238] [239] [240] [241] [242] [243] [244] [245] [246] [247] [248] [249] [250] [251] [252] [253] [254] [255] [256] [257] [258] [259] [260] [261] [262] [263] [264] [265] [266] [267] [268] [269] [270] [271] [272] [273] [274] [275] [276] [277] [278] [279] [280] [281] [282] [283] [284] [285] [286] [287] [288] [289] [290] [291] [292] [293] [294] [295] [296] [297] [298] [299] [300] [301] [302] [303] [304] [305] [306] [307] [308] [309] [310] [311] [312] [313] [314] [315] [316] [317] [318] [319] [320] [321] [322] [323] [324] [325] [326] [327] [328] [329] [330] [331] [332] [333] [334] [335] [336] [337] [338] [339] [340] [341] [342] [343] [344] [345] [346] [347] [348] [349] [350] [351] [352] [353] [354] [355] [356] [357] [358] [359] [360] [361] [362] [363] [364] [365] [366] [367] [368] [369] [370] [371] [372] [373] [374] [375] [376] [377] [378] [379] [380] [381] [382] [383] [384] [385] [386] [387] [388] [389] [390] [391] [392] [393] [394] [395] [396] [397] [398] [399] [400] [401] [402] [403] [404] [405] [406] [407] [408] [409] [410] [411] [412] [413] [414] [415] [416] [417] [418] [419] [420] [421] [422] [423] [424] [425] [426] [427] [428] [429] [430] [431] [432] [433] [434] [435] [436] [437] [438] [439] [440] [441] [442] [443] [444] [445] [446] [447] [448] [449] [450] [451] [452] [453] [454] [455] [456] [457] [458] [459] [460] [461] [462] [463] [464] [465] [466] [467] [468] [469] [470] [471] [472] [473] [474] [475] [476] [477] [478] [479] [480] [481] [482] [483] [484] [485] [486] [487] [488] [489] [490] [491] [492] [493] [494] [495] [496] [497] [498] [499] [500] [501] [502] [503] [504] [505] [506] [507] [508] [509] [510] [511] [512] [513] [514] [515] [516] [517] [518] [519] [520] [521] [522] [523] [524] [525] [526] [527] [528] [529] [530] [531] [532] [533] [534] [535] [536] [537] [538] [539] [540] [541] [542] [543] [544] [545] [546] [547] [548] [549] [550] [551] [552] [553] [554] [555] [556] [557] [558] [559] [560] [561] [562] [563] [564] [565] [566] [567] [568] [569] [570] [571] [572] [573] [574] [575] [576] [577] [578] [579] [580] [581] [582] [583] [584] [585] [586] [587] [588] [589] [590] [591] [592] [593] [594] [595] [596] [597] [598] [599] [600] [601] [602] [603] [604] [605] [606] [607] [608] [609] [610] [611] [612] [613] [614] [615] [616] [617] [618] [619] [620] [621] [622] [623] [624] [625] [626] [627] [628] [629] [630] [631] [632] [633] [634] [635] [636] [637] [638] [639] [640] [641] [642] [643] [644] [645] [646] [647] [648] [649] [650] [651] [652] [653] [654] [655] [656] [657] [658] [659] [660] [661] [662] [663] [664] [665] [666] [667] [668] [669] [670] [671] [672] [673] [674] [675] [676] [677] [678] [679] [680] [681] [682] [683] [684] [685] [686] [687] [688] [689] [690] [691] [692] [693] [694] [695] [696] [697] [698] [699] [700] [701] [702] [703] [704] [705] [706] [707] [708] [709] [710] [711] [712] [713] [714] [715] [716] [717] [718] [719] [720] [721] [722] [723] [724] [725] [726] [727] [728] [729] [730] [731] [732] [733] [734] [735] [736] [737] [738] [739] [740] [741] [742] [743] [744] [745] [746] [747] [748] [749] [750] [751] [752] [753] [754] [755] [756] [757] [758] [759] [760] [761] [762] [763] [764] [765] [766] [767] [768] [769] [770] [771] [772] [773] [774] [775] [776] [777] [778] [779] [780] [781] [782] [783] [784] [785] [786] [787] [788] [789] [790] [791] [792] [793] [794] [795] [796] [797] [798] [799] [800] [801] [802] [803] [804] [805] [806] [807] [808] [809] [810] [811] [812] [813] [814] [815] [816] [817] [818] [819] [820] [821] [822] [823] [824] [825] [826] [827] [828] [829] [830] [831] [832] [833] [834] [835] [836] [837] [838] [839] [840] [841] [842] [843] [844] [845] [846] [847] [848] [849] [850] [851] [852] [853] [854] [855] [856] [857] [858] [859] [860] [861] [862] [863] [864] [865] [866] [867] [868] [869] [870] [871] [872] [873] [874] [875] [876] [877] [878] [879] [880] [881] [882] [883] [884] [885] [886] [887] [888] [889] [890] [891] [892] [893] [894] [895] [896] [897] [898] [899] [900] [901] [902] [903] [904] [905] [906] [907] [908] [909] [910] [911] [912] [913] [914] [915] [916] [917] [918] [919] [920] [921] [922] [923] [924] [925] [926] [927] [928] [929] [930] [931] [932] [933] [934] [935] [936] [937] [938] [939] [940] [941] [942] [943] [944] [945] [946] [947] [948] [949] [950] [951] [952] [953] [954] [955] [956] [957] [958] [959] [960] [961] [962] [963] [964] [965] [966] [967] [968] [969] [970] [971] [972] [973] [974] [975] [976] [977] [978] [979] [980] [981] [982] [983] [984] [985] [986] [987] [988] [989] [990] [991] [992] [993] [994] [995] [996] [997] [998] [999] [1000]

في مثل ذلك من يساعد المقاتل في عملياته فيجده بمواد أو أدوات غير [] (1). ويشير الغش الواقع من المتعاقدين من الباطن والوكلاء والوسطاء في العقود الإدارية مسألتين فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية هما تتعلقان بحالتين: الحالة الأولى: إذا كان التعاقد من الباطن وفقاً للقانون: لقد أجازت المادة 25 من القانون رقم 182 [] 2018 بشأن التعاقدات التي تبرها الجهات العامة لمقدم العطاء أن يعهد ببعض بنود العملية إلى غيره من الباطن على أن يتضمن عطاؤه بياناتهم وخبراتهم، وما سيتم إسناده إليهم من بنود وذلك وفقاً للمحددات وأي اشتراطات أخرى تضمنها الجهة الإدارية بكراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز للمتعاقد تغيير أي منهم دون موافقة الجهة الإدارية المتعاقدة وفي جميع الأحوال يظل المتعاقد الأصلي دون غيره مسؤولاً أمام الجهة الإدارية المتعاقدة عن تنفيذ العقد (2). [] 56 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 182 [] 2018 بشأن التعاقدات التي تبرها الجهات العامة لجهة الإدارة أن تسمح لصاحب العطاء أن يعهد ببعض بنود العقد إلى غيره من [] بشرط ألا تمثل تلك البنود الجانب الأكبر أو الجوهري من العملية (3).

الحالة الثانية: إذا كان التعاقد من الباطن مخالف للقانون: إذا تعاقد المتعاقد الأصلي من الباطن مع آخر خلافاً للقانون فإن المتعاقد الأصلي يسأل بوصفه فاعلاً أصلياً عن إخلال المتعاقد من الباطن بالتنفيذ، وذلك باعتبار أن تنفيذ الالتزام منوّل إليه وحده؛ بحسبان أن شخصية المتعاقد في العقود الإدارية ذات أهمية، ومن ثم إذا عهد إلى غيره دون موافقة كتابية من الجهة الإدارية المتعاقدة معه في هذا التنفيذ يعد مخالفاً للعقد، وإخلاقاً منه بالتزاماته العقدية، هذا دون إخلال بإمكان مساءلة المتعاقد من الباطن بوصفه شريكاً بطريق المساعدة إذا توافرت شروط المساعدة كطريق من طرق الاشتراك، ولكن إذا ارتكب المتعاقد من الباطن المذكور غشاً في التنفيذ فإن الفاعل الأصلي لا يسأل عن هذا الغش ما لم يسهم فيه دون إخلال بمسألتته عن الإخلال بالتنفيذ اعتماداً على أنه لم يقوم بنفسه بتنفيذ الالتزامات الملقاة عليه ولا يشترط في أي حال أن يترتب على ذلك الغش أي ضرر (4).

الخاتمة

(1) [] / محمد جبريل إبراهيم: الحماية الجنائية للعقود الإدارية - [] - [] 199.

(2) [] 25 من قانون التعاقدات التي تبرها الجهات العامة رقم 182 [] 2018.

(3) [] 56 من اللائحة التنفيذية لقانون التعاقدات التي تبرها الجهات العامة.

(4) اد/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات - [] - [] - [] 404.

تناولت هذه الدراسة صور الإخلال و الغش في تنفيذ العقود الإدارية ، ولقد قدمنا لها بتمهيد عرضنا فيه لأهمية العقود الإدارية ، وأسباب إجراء هذه الدراسة ، وحددنا المشكلة في الدراسة ، والهدف منها ، ومنهجنا فيها ، وقسمنا الدراسة إلى أربعة مباحث ، عرضنا فيها صور الإخلال والغش في تنفيذ العقود الإدارية ، فعرضنا للصورة الأولى وهي الإخلال بالالتزامات العقدية ، فعرضنا لحالات الإخلال والتي تتمثل في التأخير في التنفيذ ، ومخالفة الالتزام الشخصي ، وعدم مطابقة المواصفات ، ثم عرضنا لاشتراط الضرر في هذه الحالات ، والقصد الجنائي فيها ، ثم عرضنا للصورة الثانية وهي ارتكاب المتعاقدين الأفعال التي تعد غشاً ، ومدي تطلب تحقق نتيجة إجرامية في هذه الصور ، والقصد الجنائي فيها .

ثم عرضنا للصورة الثالثة وهي استعمال الجاني أو توريده بضاعة أو مواد مغشوشة لم يثبت غشه لها ، ثم بينا أسباب حدوث الضرر في هذه الصورة ، وكذلك القصد الجنائي فيها ، وعرضنا بعد ذلك للغش الواقع من المتعاقدين من الباطن والوكلاء والوسطاء في العقود الإدارية . بينت الدراسة العقاب على كل صورة من صور الإخلال و الغش في العقود الإدارية ، حيث بينت العقاب على الإخلال بتنفيذ الالتزامات العقدية ، وعلى تعمد ارتكاب الغش في تنفيذ العقد الإداري ، ثم بينت العقاب على استعمال الجاني أو توريده بضاعة أو مواد مغشوشة لم يثبت غشه لها وأبدينا الملاحظات على النص الذي يعاقب على استعمال أو توريد مواد لم يثبت غش المتعاقد لها ، حيث أن هذا النص يكرس للمسئولية المفترضة للمتعاقد ، كما أن النص يخالف السياسة العامة للتجريم .

نتائج الدراسة:

أولاً: - خلاصة الدراسة إلى أن تدخلات القانون الجنائي في العقود الإدارية ضرورية وحتمية في مواجهة الإخلال الذي يقع في العقود كالإخلال المتمثل في الغش والتأخير ، وإفشاء الأسرار ، أما حالات الإخلال التي تتمثل في التأخير في التنفيذ أو عدم مطابقة المواصفات أو التنفيذ بصورة مخالفة للمتنفق عليه ، فإن تدخل القانون الجنائي في شأنها لا يكون مناسباً؛ لأن ذلك يعني استباحة عقاب المتعاقدين بعقوبات جنائية في مجال التعاملات العقدية ، وهو أمر غير مرغوب إليه.

ثانياً: - كما خلصت الدراسة إلى أن تعرض المتعاقدين مع جهة الإدارة للعقاب على أثر إخلاله بالتزاماته العقدية إلى جانب مجافاته للعدالة فإنه كذلك لا يتفق والمصلحة العامة إذ ينتهي تهديد المتعاقدين بالعقاب إلى أحادي لتقييد الحقوق.

النتيجة الأولى: إما إلى خروج المقاولين أو متعهدي التوريد الأمناء الأكفاء من سوق التعامل مع الدولة ، أو انصرافهم عن الاشتراك في المناقصات مستقبلاً ، فيتكلف زمام هذه التعاقدات غير الأكفاء وغير الأمناء [] [] وتقع المنازعات والإشكالات التي تنتهي في الأخير إلى تعطيل المرافق العامة ، وبخاصة بالنسبة للأعمال الإنتاجية والاقتصادية والعمرانية الضخمة ذات الأهمية الخاصة وما تتطلبه من كمال فني ودراسات وأبحاث وتجارب لا تتوافر إلا في طائفة معينة من الشركات الكبرى بما لها من إمكانيات فنية ومالية وإدارية وما تملكه من آلات وأدوات خاصة .

النتيجة الثانية: أن يعتمد هؤلاء المقاولين إلى تأمين أنفسهم بأن يحتسبوا من ضمن أسعار التكلفة، وبالتالي من ضمن أسعار عطاءاتهم مبلغاً للاحتياط ضد تلك الأضرار والأخطار المحتملة وتكون النتيجة زيادة عامة في الأسعار التي تتم بطريق [] [] مما يفوت على جهة الإدارة غرضها في الحصول على أصلح الأيدي العاملة بأفضل الأسعار وأنسبها، وهذه كلها نتائج يجب تفادي الأسباب المؤدية إليها؛ لأنها لا تتفق والمصلحة العامة كما سبق [] [] .

وما يؤيد وجهة نظرنا أن القانون يعطي للمتعاقد فرص واسعة للتوصل من المسؤولية العقدية، وذلك عن طريق أثبات توافر القوة [] [] أو عن طريق الظروف [] [] أو عن طريق العقوبات المادية غير [] [] أو عن طريق فعل الأمير، ومن ثم يكون من باب أولي عدم تقرير العقاب على عقابه جنائياً عند إخلاله بتنفيذ بنود العقد والاكفاء بالجزاء العقدية.

ثالثاً: - ولقد أظهرت الدراسة أن نصوص الحماية الجنائية للعقود الإدارية الحالية لم تعد مناسبة للتطورات الحديثة بالانتقال مرحلياً إلى استخدام تكنولوجيا المعلومات في الإجراءات، حيث لم تغطي الحماية الجنائية الاعتداءات التي تمس بوابة المشتريات الحكومية وسلامة وسرية المعاملات الإلكترونية بين جهة الإدارة والمتعاملين [] [] ثم فإن هذه الحماية الجنائية لا تغطي كل أساليب الإدارة الحديثة في إبرام التعاقدات [] [] .

رابعاً: - كما أظهرت الدراسة إنه بالرغم من أن استعمال الجاني أو توريده بضاعة أو [] [] لم يثبت غشه لها أو ع [] [] إجرامي، إلا أن المشرع جرم هذا الفعل فيما يخص العقود الإدارية في نص المادة 116 [] [] مخالفاً بذلك السياسة العامة للتجريم التي تبني على أن يكون الفعل الإجرامي إرادياً [] [] صدور الفعل مادياً وإنما يجب أن يصدر هذا الفعل عن قصد وإرادة، فإن فقد الجاني سيطرته على ارتكاب الفعل وتجرد من الإرادية فإنه لا يصلح أن يكون فعلاً مجرمًا.

فمن لم يرتكب فعلاً أو يشارك إليه [] [] أو لم يعلم [] لا ينسب إليه ارتكاب فعل مجرم في مدلوله القانوني، ويلحق بذلك الإثراء أو القوة [] [] فكل هذه الأفعال الناشئة عن ذلك لا تصلح لأن تكون محلاً [] [] .

المستشار / إبراهيم سيد أحمد: الحماية الجنائية للعقود الإدارية والمدنية فقهاً وقضاءً - دار الكتب القانونية طبعة 2005.

2. د. إبراهيم طه : العقود الإدارية-النظرية العامة وتطبيقاتها في القانون الكويتي والمقارن مع شرح قانون المناقصات الكويتي رقم (37) 1946 11 11 1981.

3. د/ أحمد عثمان عياد: مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية - دار النهضة العربية - 1973

4. د/ أسامة أبو الحسن مجاهد: خصوصية التعاقد عبر الإنترنت - دار النهضة العربية 2000.

5. د/ السيد خليل هيكل: العقود الإدارية - 11 11 1998 بشأن المناقصات والمزايدات - دار النهضة العربية.

6. د/ أيمن سعد سليم: الشروط التعسفية في العقود - 11 11 2021.

7. د/ بشار رشيد : المسؤولية التعاقدية للإدارة في تنفيذ العقود الإدارية - 11 11 2018.

8. المستشار / بهاء : جرائم الأموال 11 11 الأول جرائم العدوان علي المال العام - العربية للنشر والتوزيع - 2018.

9. 11 11 / 11 11 : جرائم العدوان علي المال العام في التشريع المصري بين النظرية والتطبيق - إصدار الهيئة المصرية العامة للكتاب - 2020.

10. د/ جابر جاد : 11 11 : دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي والقانون النموذجي للأمم المتحدة - 11 11 الثانية - دار النهضة العربية 2002.

11. د/ رحمة : حماية الطرف الضعيف في العقد الإداري - مجلة بحوث ودراسات قانونية - 11 11 2015

12. / 11 11 : بهنام: الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية - منشأة المعارف بالإسكندرية.

13. د/ زنبيا المصري: العقود الإدارية ما بين الإلزام القانوني والواقع العملي - مقارنة محلية ودولية - الفكر والقانون للنشر والتوزيع بالمنصورة 2014 .
14. المستشار /سمير :العقد الإداري في مبادئ الإدارية العليا - الهيئة المصرية العامة للكتاب 1991.
15. / / :سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات على المتعاقدين معها في العقود الإدارية وضوابطها - النهضة العربية - 2010 .
16. دكتور / محمد جبريل إبراهيم: الحماية الجنائية للعقود الإدارية - دراسة تطبيقية - في ظل القانون رقم 182 لسنة 2018 بشأن التعاقدات التي تبرها الجهات العامة - دار النهضة العربية 2021.
17. د/ محمد عوض :الغش والاحتيال في مجال العقود الإدارية في التشريعين الوضعي والإسلامي - دار النهضة العربية سنة 2017.
18. د/ محمد عيد الغريب: تدخل قانون العقوبات في مجال تنفيذ العقود المدنية - مكتبة غريب الطبعة الأولى 1988.
19. د/ محمد فؤاد محمد: مبادئ وأحكام العقود الإدارية في جمهورية مصر العربية - دار النهضة العربية 1973 .
20. د/ محمد لبيب :شرح أحكام عقد المقاولة في ضوء الفقه والقضاء - منشأة المعارف بالإسكندرية - 2004.

ثانياً: المراجع الفرنسية:

21. Andre De Labadee Franck Modern Pire De LVOLVE Trait des Contrast Administrative
22. AUBERT (J.L): le contract, Droit des Obligations, Dallol, 2000.
23. Aphasic: Latherier do Latherier dan les contrast administrate etude compare du droit Francois et droit de I.E.A.U. then ,1962.
24. De Labadee (A) Trait Theories et Pratique des control Administrates (L.G.D.I) Le Ed T3 1956.P.

25. Denis Talon, in Bianca-Bonello Commentary on the International Sales Law, Giuffre: Milan (1987), p 582-583, Available at (<http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/tallon-bb79.html>).
26. Denis Talon, in Bianca-Bonello Commentary on the International Sales Law.
27. GUETTIER (Ch): droit des contract administrates, Paris, PUF, Co 11, This Droit Public, 2004.
28. Jean Lhuillier: Les Contrast Administrates Tennent —ills lieu de loin al 'administration chronicum Dallol.
29. Levasseur (G): Rapport sur les Sanctions de l' inexecution des contrast end droit pal Francis. Trav, de lass, Henri capitano, capitano, Paris 19
30. LEBRETON (G.) : Droit administratif general, 2 ed Dalloz ,Paris 2000
31. Merle et Vitu :Traite de droitCriminele ,dr. pen. Special , par Vitu .ed . Cujas,paris 1982 ,V.2, No, 485
32. Merle et Vitu :Traite de droitCriminele ,dr. pen. Special , par Vitu .ed . Cujas,paris 1982 ,V.2, No, 485
33. NiklasLindström, changed Circumstances and Hardship in the International Sale of Goods, Nordic Journal of Commercial Law (2006/1), note 30-31, Available at(<http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/lindstrom.html>)
34. RICHER (L.) : droit des contrat administratifs ,3 eme edition L.G.D.J. 2002
Veron(M.): erreursur le droit, Dr.pen.No.12..
VEDEL (G.) et DELVOLVE (P.) : droit administratif, Tomel,P.U.F.2001